وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــامعة غردايـــــة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

حماية دور العبادة أثناء النزاعات المسلحة الدولية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الانساني

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة: الزهرة بن خليفة

إشراف أستاذ: د. محمد المهدي بكراوي

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
شويرف عبد العالي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
محمد المهدي بكراوي	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
عباس بن الشيخ	أستاذ مساعد "أ"	مساعدا
بوجمعة حنطاوي	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا

الموســـم الجـــامعي : 1440/1439هـ – 2019/2018م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــامعة غردايـــــة

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

حماية دور العبادة أثناء النزاعات المسلحة الدولية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الانساني

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبة:

الزهرة بن خليفة

إشراف أستاذ:

د. محمد المهدي بكراوي

أعضاء اللجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
شويرف عبد العالي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
محمد المهدي بكراوي	أستاذ محاضر "ب"	مشرفا ومقررا
عباس بن الشيخ	أستاذ مساعد "أ"	مساعدا
بوجمعة حنطاوي	أستاذ محاضر "ب"	مناقشا

الموســـم الجـــامعي : 1440/1439هـ – 2019/2018م

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

قوله تعالى

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ (40)﴾ سورة الحج:[الآية:40]

إهداء:

الحمد لله و الشكر لله رب العرش العظيم ، جاد علينا بنور العلم ، فأنعم علينا فأضل بتوفيقي في إنجاز هذه المذكرة المتواضعة

و أزكى الصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد خاتم الأنبياء و الرسل

إلـــى والدي الذين أهدياني أول قلم و وضعاني على درب التعليم

و علماني كيف أخوض الحياة على بصـــيرة

إلـــى كل أفراد عائلتي وصديقاتي و زملائي في الحيـــــاة

إلـــى كل من علمني حرفا أصبح بريقا يضيء الطريق أمـــامي

إلـــى كل عائلـــــة بن خليفـــــة صغـــــــيرا وكبيـــــــــر

إلـــى كل من أضـــــاء بعلمـــه عقل غيـــــــــــــره، وهدى بالجواب الصحيح حيرة سائله

أهدي هذا العمل المتواضع

الزهرة

شكر وتقدير

الحمد والشكر لله أولا وأخيرا ودائما حتى يرضى على أن وفقني ويسر لي إنجاز هذا البحث ، وأسأله أن يجعله خالصا لوجهه الكريم سبحانه وتعالى

ثم وفاء من أهل الفضل بفضلهم ،إلا أن أتقدم بجزيل الشكر و العرفان وبالغ الامتنان والتقدير إلى أستاذي الكريم **المشرف الأستاذ الدكتور محمد المهدي بكراوي** للتوجيهات القيمة التي كانت لي خير عون للوصول بهذا البحث إلى ما هو عليه، وزرع التفاؤل وتشجيعنا لإنارة ظلمة التي كانت في طريقنا ، ولما قدمه من إرشادات ونصائح ومساعدات وتسهيلات التي أسهمت في إضاءة الطريق لاختيار وتحديد موضوع مفهوم المذكرة .ونتمنى له التوفيق في عمله.

أتقدم بالشكر والعرفان لسادة أعضاء اللجنة المناقشة على تكرمهم وقبولهم مناقشة هذه المذكرة وتقويمها

واتقدم بالشكر للمسؤولين القائمين على **كلية علوم الاجتماعية و الإنسانية** تخصص الشريعة والقانون

كذلك أشكر كل من ساهم في مساعدتي لإنجاز هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة صادقة سواء من قريب أو بعيد وحتى من لم يقف بجانبي.

ملخص :

تعد دور العبادة من أهم المواضع التي تطرقت إليها من ناحية الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في نظام الحماية المقررة لدور العبادة وكذلك على الجدية والفعالية من خلال الآليات التي رصدتها لتفعيلها ميدانيا في ضوء الانتهاكات الصارخة التي تتعرض لها هذه الدور قياسا لأهميتها وقيمتها الكبرى في حياة الانسان .

فإن حماية دور العبادة تعبر من القيم الروحية للشعوب لا تقل أهمية عن حماية الكيان المادي للإنسان لارتباطها به و اعتبارها من كيان الثقافي والحضاري.

ولقد جاء الفقه الإسلامي بأحكامه الإنسانية السباقة لعرض حماية مطلقة لهذه الدور حتى في زمن الحرب.

وبالرغم من توفر النصوص الشرعية والقانونية الحاثة على ضرورة الحماية هذه الدور فإنها تكفل لها ممارسة أداء العبادة والتقرب من الله تعالى ،وتدعم بآليات تسهر على حسن تنفيذها ، وتعد المسؤولية الجنائية جزء من المحكمة الجنائية نعاقب كل شخص قام بالاعتداء عليها مهما اختلفت مستوياتهم ودرجاتهم. .

الكلمات المفتاحية: الدور –الأماكن الدينية – المقدسات –الكنائس – المساجد – المعابد .

Summary

Houses of worship are one of the most important places that I have addressed in terms of Islamic jurisprudence and international humanitarian law in the system of protection prescribed for places of worship, as well as on the seriousness and effectiveness of the mechanisms that they have monitored to activate them on the ground in light of the flagrant violations to which these houses are subjected by analogy. for its importance and its great value in human life.

The protection of places of worship reflects the spiritual values of peoples as important as protecting the physical entity of man because of their association with him and their consideration of a cultural and cultural entity.

Islamic jurisprudence has come with its pre-humanitarian provisions to offer absolute protection for this role even in times of war.

Despite the availability of legal and legal texts urging the need to protect these roles, they ensure that they perform worship and get close to Allah, and are supported by mechanisms that ensure their proper implementation, and criminal responsibility is part of the criminal court. their levels and grades. .

Keywords: Houses, religious places, holy places, churches, mosques, temples.

جدول أهم مختصرات :

رقم	الكلمة	اختصارها
01	الطبعة	ط
02	الجزء	ج
03	المحقق	تح
04	بدون طبعة	ب – ط
05	بدون تاريخ	ب – ت
06	بدون مكان	ب – م
07	إشراف	إ
08	كتاب	ك
09	المتوفي	ت
10	صفحة	ص

مقدمة

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين ،أنعم علينا بالإسلام ،و الذي بنعمته تمم الصالحات وبتوفيقه تحقق الغايات، وبعونه تتذلل الصعوبات ،إذ جعلنا به خير أمة أخرجت للناس، وإخراجهم من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان في عدل الاسلام .

وأزكي الصلوات و التسليمات على رحمته المهداة ، ونعمته المسداة وحجته على الناس أجمعين سيدنا وإمامنا و قدوتنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبعه بإحسان ،ومن والاه إلى يوم نلقاه .أما بعـــــــــد:

شهدت البشرية على مر العصور حروب وويلاتها التي قهرت العديد من المجتمعات والمنشآت منها دور العبادة التي تعتبر من الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية وعبادة الله وحده لا شريك له والخضوع لطاعته والايمان به وهذه الأماكن سواء كانت مساجد أو كنائس أو معابد ولا يشترط اعتراف الدولة صراحة لهذا الدين لكن يكفي ألا تنكره.

لأنها تشكل القيم الروحية للشعوب لا تقل عن أهمية الكيان المادي للإنسان لارتباط هذه الأماكن الدينية باعتبارها من الكيان الثقافي والحضاري والإسلامي خاصة .

فلقد خلق الله الانسان وكرمه وعنوان هذا التكريم ضمان الحقوق له ، فقد قال الله تعالى:﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**﴾[1]،وجعل أساس التفاضل العمل الصالح مع الايمان بالله .لقوله تعالى :﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [2]،فحماية درور العبادة مكفولة لجميع البشر حتى الذي لم يهتد إلى الله .

ومن أهم حقوق الحماية فلا يمكن أن يعيش الانسان دون حماية بداية من منزله إلى مكان عمله وأثناء ممارسته شعائر دينه فالإسلام ومنذ ظهوره أرسى مبادئ التسامح وضمن للإنسان سلامته وسلامة دور عبادته أثناء الحرب والمساس بالمقدسات الدينية يستدعي ضرورة التفكير في توفير الحماية القانونية لهذه المقدسات بوصفها ضرورة ملحة للحفاظ عليها.

[1] سورة الاسراء :[الآية: 70]

[2] سورة الحجرات :[الآية :13]

ولقد جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها الإنسانية السباقة لفرض حماية للمقدسات الدينية زمن الحرب من خلال قصرها على المقاتلين والأهداف العسكرية فقط.

وبالرغم من توفر النصوص الشرعية والقانونية الحاثة على ضرورة حماية الأماكن الدينية، فإنها تبقى دون قيمة ما لم تدعم بآليات تسهر على حسن تنفيذها.

أدت هذه الحروب والنزاعات عبر العصور التي تلت إلى يومنا هذا بعصور نمت فيها أشواك التعصب الديني مما أدى إلى زعزعة كيانه ومعالمه الدينية في ظل النزاعات المسلحة الدولية ، وأمام هذا الواقع أردت تسليط الضوء على الموضوع التالي :الموسوم بحماية دور العبادة أثناء النزاعات المسلحة الدولية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

أولا :أهمية الموضوع :

تعتبر أهمية الموضوع فيما يلي :

- تكتسي دور العبادة أهمية بالغة في الحياة لأنها تعتبر تراث روحي وثقافي للشعوب ، والقيام فيها بركن أساسي من أركان الإسلام ألا وهي الصلاة لأنها تعتبر ركيزة وعمود الدين لذلك فإنها تمثل أهمية قصوى بالنسبة للمسلمين في حياة الانسان لأنه المخلوق الوحيد الذي ألهمه الله سبحانه بالعقل لتأدية الشعائر الدينية .
- تتكمن أهميتها بوضوح من خلال تسليط الضوء على نظام الحماية القانونية لدور العبادة الدينية مقارنة بما جاء به الفقه الاسلامي والقانون الدولي الإنساني .
- الوقوف على مدى جدية وفعالية هذه الحماية من خلال الآليات القانونية التي رصدتها لتفعيلها ميدانيا خصوصا في الانتهاكات المستمرة التي تتعرض إليها هذه الأماكن نظرا لأهميتها وقيمتها الكبرى لدى الشعوب النزاعات المسلحة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع :

لقد جاء اهتمامي بدراسة هذا الموضوع لأسباب عده ذاتية و موضوعية :

أ-الأسباب الذاتية :

- اهتمامي بدراسة مجال دور العبادة وهي من المقدسات الدينية والبحث فيها لفهم واستيعاب الجوانب المهمة ولا سيما في الجانين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني وحمايتهما لهذه الدور في زمن كثر فيه النزاع المسلح.
- أملي أن يسود السلم والتسامح أرجاء عالمنا الإسلامي العربي خاصة ويطبق القانون على كل ظالم وقاهر للشعوب وأماكنها الدينية .

ب-الأسباب الموضوعية :

- بسبب الاعتداءات التي تقع على أماكن العبادة على مر التاريخ وخير مثال ذلك الحرم القدسي الشريف وأعمال التخريب والتدمير التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي، هذا بالنسبة للمقدسات الإسلامية أما بالنسبة للمقدسات غير الإسلامية فعلى سبيل المثال احداث الحرق والتخريب التي تعرضت لها كنائس الأقباط في المنيا وأسيوط في مصر سنة 2018 من طرف جماعات متشددة إسلامية والإسلام منها براء
- كون هذا الموضوع معقد ودقيق وله عوامل ومقاييس متعددة بدءا من الجانب السياسي وصولا إلى الجانب الاجتماعي والذي تستغله بعض الأطراف كل حسب أهوائها .

ثالثا : إشكالية البحث :

للإحاطة بموضوع حماية دور العبادة أثناء النزاعات المسلحة الدولية مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني أطرح الاشكال التالي :

- **ما مدى اهتمام الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني بتوفير الحماية لدور العبادة في ظل النزاع المسلح** ؟ويندرج تحت هذا التساؤل إشكاليات فرعية وهي : ما مفهوم الحماية ؟وما هو مفهوم دور العبادة ؟ وما معنى النزاعات المسلحة ؟وما هو النظام المقرر لحمايتها ؟وماهي أنواع الحماية ؟وماهي الانتهاكات التي تشكل خطر عن الأماكن الدينية المقدسة ؟وماهي القواعد المقررة لحمايتها؟.

رابعا :أهداف البحث :

تكمن أهداف البحث فيما يلي:

- التعريف بالموضوع وتوضيح المفاهيم الأساسية بشكل سهل ومبسط.
- البحث ومعرفة ما مدى المام فقهاء الفقه والقانون بالموضوعات المتعلقة بدور العبادة.
- التعرف على نظام الحماية المقررة لدور العبادة في القانون الدولي وخاصة الإنساني .
- كشف الممارسات التعسفية غير القانونية التي تتسبب في انتهاكات هذه أماكن المقدسة.

خامسا :المنهج المتبع :

لقد اعتمدت في دراستي لهذا الموضوع على مجموعة من المناهج أوردها على النحو التالي :

- المنهج الوصفي :هذه الدراسة استدعت البحث عن المفاهيم و التعريفات لما يخدم الموضوع في ثنايا المراجع الفقهية ،اللغوية ،الشرعية والقانونية للوصول إلى الحقائق.
- المنهج التاريخي : سرد الأحداث وتطوراتها التاريخية وكيف ساهمت هذه الأخيرة في إحداث قواعد خاصة بحماية دور العبادة .
- المنهج الاستقرائي :وذلك بتتبع اعراف النزاعات المسلحة وكيف ساهمت هذه الأخيرة في فرض قواعد خاصة بحماية دور العبادة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.
- المنهج التحليلي : بتحليل نصوص الشرعية وقواعد القانونية
- المنهج المقارن :وذلك بتبين موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني في حماية دور العبادة أثناء النزاعات المسلحة واستنباط أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما .

منهجية إعداد البحث:

اعتمدنا في طريقة كتابة البحث على الخطوات الآتية:

- ✓ قمنا بكتابة الآيات القرآنية و نسبناها إلى مواضعها من السور ورقم الآيات ووضع الآيات بين حاضنتين على الشكل الآتي: ﴿...﴾.
- ✓ نسبنا الأحاديث إلى أصحابها وإلى الكتاب الذي، ورد منه والكتاب المستخرج منه والباب والرقم والجزء وإذا كنت كتبته من قبل أكتب ثم تخريجه سابقا ووضعته بين قوسين على الشكل التالي: (...).

- ✓ أما من ناحية طريقة التهميش فقد اعتمدت الطريقة التالية:
  - ذكرنا اسم الكاتب أولا ثم اسم الكتاب ثم الجزء والصفحة.
  - فإذا استعملنا الكتاب مرة أخرى أذكر اسم المؤلف والكتاب واكتب مرجع سابق.
  - إذا استعملنا الكتاب في نفس الصفحة أذكر اسم الكاتب واكتب المرجع نفسه.
  - إن كان للكتاب مرجعين نكتب اسم الكتاب.
  - إن أضفنا كلمة أنظر أمام اسم الكاتب معنى ذلك أن هذا النص متصرف فيه.
  - إن كان النص مقتبسا أضعه بين مزدوجتين:"..."
  - إن كان النص مكتوبا حرفيا ، اكتف باسم الكاتب والمؤلف فقط .

عند الإشارة إلى المرجع لأول مرة نكتب اسم المؤلف واسم الكتاب ثم الجزء والصفحة أما المعلومات الطبع كاملة أكتبها في قائمة المصادر والمراجع عدا الجزء والصفحة.

وإذا كان مرجع بحث أكاديمي أكتب درجته (ماجستير)، (دكتوراه).

أكتب الفهارس في آخر المذكرة لتسهيل البحث وللاستفادة.

سابعا :خطة البحث :

لقد قمت بتقسيم خطة بحثي إلى مقدمة وأربع مباحث وخاتمة ، فالمقدمة تحتوي على العناصر المنهجية المطلوبة حيث حددت فيها أهمية الموضوع والأسباب الذاتية والموضوعية التي دفعتني للبحث في هذا الموضوع وإشكاليته ومقاصده والمنهج المتبع فيها والخطة ومصادره و مراجعه ،ثم مسح الدراسات السابقة والصعوبات التي واجهتني .

المبحث الأول جاء تحت عنوان مفهوم دور العبادة وقسمته إلى أربعة مطالب فالمطلب الأول تناولت فيه تعريف الحماية وقسمته إلى ثلاثة فروع ، والمطلب الثاني تناولت فيه تعريف دور العبادة وقسمته على ثلاث فروع ،أما المطلب الثالث فيتعلق بتعريف النزاعات المسلحة الدولية وقسمته إلى فرعين ،والمطلب الرابع كذلك قمت فيه بتعريف القانون الدولي الإنساني وقسمته إلى فرعين .

أما المبحث الثاني فجاء بعنوان نظام الحماية القانونية المقررة لدور العبادة وقسمته إلى خمسة مطالب .فالمطلب الأول الحماية المزدوجة لدور العبادة ،و المطلب الثاني بعنوان الحماية العامة لدور العبادة ،أما المطلب الثالث فعنوان الحماية الخاصة لدور العبادة ،وكذلك المطلب الرابع تحت بعنوان الحماية المعززة لدور العبادة أما المطلب الخامس والأخير بعنوان الحماية بواسطة العلامة المميزة لدور العبادة .

أما المبحث الثالث فجاء بعنوان أنواع الحماية المقررة لدور العبادة ويندرج تحته مطلبين ،المطلب الأول تضمن حماية دور العبادة أثناء النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي وأدرجت تحته ثلاث فروع ،وكذلك المطلب الثاني بعنوان حماية أماكن العبادة في المواثيق والمعاهدات الدولية زمن الحرب .

أما المبحث الرابع والأخير الذي جاء عنوانه المسؤولية الجنائية في انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة واندرج ضمنه ثلاث مطالب ، المطلب الأول قدمت فيه تحديد وصف جريمة انتهاك حرمة الأماكن المقدسة ، المطلب الثاني بعنوان الجهة المسؤولة عن الجريمة ، والمطلب الثالث بعنوان الجهة القضائية المختصة بالنظر في الجريمة ، بالإضافة إلى خاتمة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها وتوصيات ، وملخص عن البحث باللغة العربية ،الإنجليزية ، فهارس.

الدراسات السابقة:

من الأسباب التي دفعتني لاختيار موضوع البحث محاولة التأصيل المنهجي له فضلا عن توجيهات المشرف لكون الموضوع حماية دور العبادة أثناء نزاعات المسلحة موضوع جديد ولم يتطرق الباحثون إليه من قبل بنفس العنوان ونفس الخطة ،إلا أني لم أحصل على دراسة بنفس الموضوع وإنما تحصلت على دراسات التي عالجت أفكار وفروع جزئية لم يتم عليها موضوع مستقل فيها وهي كالاتي :

- فاطمة نجادي ، **الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية** ،مذكرة لنيل شهادة ماجيستر ، تخصص شريعة وقانون ،جامعة وهران، 1433هـ /2012م ،التي قامت الباحثة بتقسيم دراستها إلى مقدمة وثلاث فصول ثم خاتمة.

وقد قسمت الباحثة مذكرتها إلى فصل تمهيدي تضمن مدخل مفاهيمي حول حق حماية أماكن العبادة ،وقسمته إلى مبحثين، فالمبحث الأول تناولت فيه تحديد المفاهيم التي لها علاقة بالبحث تمهيدا للموضوع ،وتفرع هذا المبحث على ثلاث مطالب كل مطلب يدرس موضوع محدد، والمبحث الثاني تناولت فيه صلة الحق بحماية أماكن العبادة بالحقوق الأخرى ،وكذلك تفرعت في هذا المبحث ثلاث مطالب وكل مطلب يتخلل ضمنه موضوع محدد.

أما الفصل الأول : فقد تناولت فيه الحق في حماية أماكن العبادة في الشريعة الإسلامية والقانون ،وقسمته على ثلاث مباحث ،فالمبحث الأول يحتوي على التأصيل القانوني للحق في حماية أماكن العبادة ، ودرست هذا في مطلبين وكل مطلب يدرس موضوع محدد، أما المبحث الثاني فتضمن دراسة

التأصيل الشرعي للحق في حماية أماكن العبادة ،وتضمن هذا المبحث على مطلبين، أما المبحث الثالث فتناولت فيه الحماية الجزائية لحق حماية دور العبادة في التشريع الوضعي والإسلامي ،وجاء ذلك في مطلبين.

أما الفصل الثاني :فتناولت فيه حق حماية الأماكن في فلسطين، وهو بمثابه دراسة ميدانية فقد قسمته إلى ثلاث مباحث ، تناولت في المبحث الأول ملامح عن المكانة القانونية لفلسطين وعلاقتها بحماية الأماكن المقدسة في القانون الدولي، أما المبحث الثاني فتناولت فيه صور الانتهاكات الإسرائيلية لدور العبادة في فلسطين ، أما المبحث الثالث فتطرقت فيه لحماية القانونية لاماكن العبادة في فلسطين ،وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

وقد استفدت من خلال الدراسة لهذه المذكرة أيما استفادة خاصة في تحديد المفاهيم العامة للدراسة في المبحث الأول إلا أن هذه الدراسة تختلف عن رسالتي من حيث العنوان، وكذلك من جانب موضوع الحماية المقررة لدور العبادة سواء كانت عامه ،أو الخاص زمن النزاعات المسلحة .

- يحياوي لعلى ،حماية دور العبادة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني مداخلة غير منشورة ما قدمت لملتقى حماية الممتلكات الثقافية ،2016 ،كلية الحقوق ،جامعة مسيلة ،

وقد قسم الباحث مداخلته إلى مقدمة ،وثلاثة مباحث وخاتمة، تناول في المبحث الأول مفهوم دور العبادة وحمايتها في بعض الحضارات القديمة ،يحتوي على مطلبين ،فالمطلب الأول تحدث فيه عن مفهوم دور العبادة ،وفي المطلب الثاني فتناول فيه عن حماية في بعض الحضارات القديمة ،أما المبحث الثاني فقدم فيه حماية دور العبادة في السلم في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، وجاء كذلك به في مطلبين، المطلب الأول حماية دور العبادة في السلم في الفقه الإسلامي والمطلب الثاني حماية دور العبادة في القانون الدولي ،أما المبحث الثالث مفهوم حماية دور العبادة في الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني ،واحتوى على ثلاث مطالب ، فتطرق في المطلب الأول عن حمايتها في الحرب في الفقه الإسلامي، وفي المطلب الثاني تحدث عن حمايتها في الحرب في القانون الدولي، وفي المطلب الثالث فتحدث فيه عن جريمة الاعتداء على أماكن العبادة ، والخاتمة.

واستفدت من خلال دراسة هذه المداخلة خاصة في المطلب الثالث منها والتي عرفتني على جريمة التعدي والتعطيل والتخريب، غير أن هذه المداخلة تختلف عن رسالتي في جوانب عدة بدء من عنوانها فموضوعه دراسة عام يدرس في وقتي السلم والحرب أما موضوع فخاص بوقت الحرب فقط وكذلك من حيث الخطة والمضمون .

الصعوبات :

لقد واجهتني صعوبات عدة من أبرزها :

- صعوبة الحصول على المراجع وخلوها من دراسة هذا الموضوع بمراجع خاصة في مكتبة الجامعة ، فإن وجدت نجدها متفرقة ومندرجة تحت عناوين أخرى بين النصوص القانونية المتفرقة والمعاهدات الدولية والنصوص الشرعية والتاريخية مما جعلني متنقلة بين هذا وذاك وجعلني أجد صعوبة في المام مضمون هذا الموضوع ألا وهو حماية دور العبادة .
- ندرة الدراسات المتخصصة التي تناولت بشكل مفصل الموضوع، ولكوني مبتدئة فقد وجد الموضوع عسيرا وما زاد الطين بلة عدم تمكني من زيارة الجامعات الأخرى للبحث عن المادة العلمية ، وهذا لأسباب خاصة وذلك لظروف معنوية، وكون هذا الموضوع واسع ومشتت واختلاف الآراء فيه بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني.

رغم ذلك إلا أني حاولت تخطي هذه الصعوبات بفضل أستاذي المشرف جزاه الله الذي كان خير معين بعد الله عز وجل نحمده على توفيقه .

المبحث الأول : الاطار المفاهيمي

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي

تعد حماية دور العبادة من المسائل الحساسة في باب الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، و المام التعريف بها ،لذا نتطرق في هذا الإطار المفاهيمي على بعض التعاريف على النحو الاتي :

المطلب الأول : تعريف الحماية

المطلب الثاني : تعريف دور العبادة

المطلب الثالث: تعريف نزاعات المسلحة الدولية

المطلب الرابع : تعريف القانون الدولي الانساني

المطلب الأول: تعريف الحماية

نتناول في هذا المطلب تعريف الحماية ، وينقسم إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول : تعريف الحماية في اللغة

عرفها فيروز آبادي : **حماية** يعني حمى الشيء يحميه حميا و**حماية** بالكسر ومحمية منعه[1]،ويقال هذا الشيء حمي : يعني محظور ولا يُقرب[2]. وبالتالي **حماية** معناه الدفاع عنه ونصرته ومنعه من أن يُقرب.

الفرع الثاني : تعريف حماية في اصطلاح الشرعي

لم يضع الفقهاء تعريفا خاصا لمصطلح **الحماية** واكتفوا بمعناه اللغوي فعندما يطلق مصطلح **الحماية** فيراد به المنعة والدفاع والنصرة ومن ذلك قولهم :" وجبت الدية على العاقلة لأنهم أهل نصرته فلما كانوا متناصرين في القتال والحماية أمروا بالتناصر والتعاون على التحمل الدية ليتساووا في **حماية** بعضهم في القتال"[3].

---

[1] ينظر :مجد الدين الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ،دار الكتب العلمية ،ط/ الثانية بيروت –لبنان ،1428هـ/2007م ،ص 1283.

[2] سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي (لغة واصطلاحا) ،دار الفكر ،ط/ الأولى ، دمشق – سوريا، 1419هـ/1998م، ص104 .

[3]ينظر: فاطمة نجادي ،الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،درجة البحث ماجيستر ،إ. ربيعة حزاب، تخ شريعة وقانون ،جامعة وهران ، 1433هـ-1434/2012-2013م ،ص 16.

الفرع الثالث : تعريف الحماية في اصطلاح القانون

- عرفها القاضي رجا :"أنها كل إجراء يهدف إلى تأمين احترام الحقوق وأصحابها ومنع أي تعدي عليهم فالحماية قد تكون مباشرة أو مادية كوجود مناطق آمنة أو محددة للحماية أو قد تكون قانونية أي بوجود قوانين تثبت حقوق معينة وتتضمن إجراءات عقابية في حال عدم احترامها"[1].
- تستنتج من خلال ما سبق أن مصطلح الحماية عند فقهاء الشرع أن معناه لا يختلف على مفهوم اللغوي يعني أنها تعني الدفاع والمنع أما في اصطلاح القانون يقصد بها تأمين احترام الحقوق وتتضمن إجراءات وعقوبات في حال عدم احترامها .

المطلب الثاني :تعريف دور العبادة

نتطرق في هذا المطلب تعريف دور العبادة وذلك ضمن ثلاث فروع :

الفرع الأول : تعريف دور العبادة في اللغة

في اللغة : دور ج: دار دِيَرٌ ودِيَرَةٌ وأَدْيارٌ ودِيرَانٌ ودَارَةٌ ودَارَاتٌ ودُورٌ ودُورَانٌ وأَدْوَارٌ ودِوَارٌ وأَدْوِرَةٌ[2].بمعنى موضع[3].وجاء في لسان العرب :" كل موضع حل به قوم "[4]،وفي حديث أنه ورد عن النبي. قوله :"سلام عليكم دار قوم المؤمنين"[5].

سمى موضع القبور دارا تشبيها بدار الأحياء لاجتماع الموتى فيها[6].

- **العبادة في اللغة** : على وزن عبد فعل الثلاثي يعني عبدت الله (أعبد)(عبادة)وهي الانقياد والخضوع وعلى وزن الفاعل (عابد)والجمع (عباد)و(عبدة)مثل كافر وكفار وكفرة ، و**العبادة** بمعنى خضوع للإله على وجه التعظيم[1].

---

[1] القاضي رجا أبي نادر ،القانون الدولي الإنساني المدنيون في نزاعات المسلحة دليل الحقوق وآليات الحماية ،نسان، ط /الأولى ،،2016، ص14.

[2] ابن منظور ، لسان العرب ،دار الصادر، ط/الثالثة ،بيروت، 1414ه ، ج /الرابع ،ق ، الغريب المعاجم ولغة الفقه ، ص 298 .

[3] قاموس المنير عربي مصور، دار النهار لطباعة والنشر وتوزيع ،2014، ص 248.

[4] ابن منظور ، المرجع نفسه ، ص 298.

[5] أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي الخرساني النسائي (ت 303ه)، كتاب السنن الكبرى ،ك/ عشرة النساء ، باب الغيرة، رقم الحديث/8863، الناشر موسوعة الرسالة ،ط /الأولى، بيروت ، 1421ه/201م، ج/ 8 ، ص 161.

[6] زيدان عبد الفتاح قعدان ،المعجم الإسلامي ،دار أسامة لنشر وتوزيع ،الأردن – عمان ،ج/ الأول ،باب الهمز –الراء ،ص 539.

وجاء في كتاب التعريفات للجرجاني :"هو فعل مكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه "[2].

فدور العبادة هي المواضع التي يتقرب فيها العبد من مولاه .

الفرع الثاني :تعريف دور العبادة في اصطلاح الشرعي

لم يضع الفقهاء على حد اطلاعي تعريفا لأماكن العبادة واكتفوا بوضوح معناه اللغوي كما ذكروها بأسمائها كما جاءت في القرآن الكريم حيث ذكر الله عز وجل متعبدات المسلمين وغيرهم وسماها بالاسم

قال الله تعالى: ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ**﴾[3].

وجاء في جامع الأحكام القرآن الرسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نتخذ المساجد في دور وعن عائشة رضي الله عنها قالت :"أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور ،أن تنظف، وتطيب"[4].

ويقصد بها عبادة الله وطاعته والتذلل والخضوع له وحده لا شريك له وعبادة المخلوق للخالق سبحانه وتعالى تتمثل في الصلاة والحج والزكاة والصوم ونذكر منها الصلاة[5]. **قال الله تعالى** : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ** ﴾[6].

---

[1] إبراهيم المصطفى –أحمد حسن الزيان ،المعجم الوسيط ،المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ،مجمع اللغة العربية ،ج/الأول ،ص 579.

[2] علي بن محمد الشريف جرجاني، كتاب التعريفات ، دار الكتب العلمية ،بيروت– لبنان ، ط/الرابعة ،1434هـ/2013،ص 149.

[3] سورة الحج [الآية : 40]

- الصوامع والبيع هي أماكن يتخلون فيها للعبادة والصوامع هي التي يكون الرهبان .
- البيع جمع بيعة ويذكر أهل تفسير واللغة على أنها متعبد النصارى إلا ما يحكي عن ابن عباس أنه قال : البيع المساجد اليهود الصلوات كنائس النصارى .
- المساجد : هي مساجد المسلمين

[4] أبو داود ،سنن أبي داود ،تح محمد محي الدين عبد الحميد ،كتاب الصلاة ،باب اتخاذ المساجد في دور، رقم الحديث:455 ،ج /الأول ،ص124/حديث صحيح ،ينظر الالباني صحيح أبي داود ، رقم الحديث :480،ج/الثاني ،ص 354.

[5] عمر عمتوت ،موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية ، دار هومه للطبعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،ص 609.

[6] سورة العنكبوت [الآية :45]

وخلاصة القول : أن دور العبادة لا يختلف معناها اللغوي عن معناه في الشرع ،وكذلك نجدها تنصرف إلى مصطلح البيع والصوامع والمساجد التي يقوم فيها العبد بطاعة الله وخضوع له.

الفرع الثالث :تعريف دور العبادة في اصطلاح الفقهاء القانون

عرف فقهاء القانون دور العبادة بأنها هي :"محلات معدة للعبادة وهي تلك الأماكن المخصصة لإقامة الشعائر الدينية سواء مساجد ،كنائس أو معابد ولا يشترط اعتراف الدولة صراحة لهذا الدين ولكن يكفي أن لا تنكره ، سواء أكانت مبان قائمة بذاتها ومعلومة للجميع أنها أماكن خاصة بالعبادة أم كانت مبان ملحقة بمباني أخرى ، **كدور العبادة** الملحقة بالمصالح الحكومية والسجون والمستشفيات والمدارس ...الخ .حيث تتمتع تلك الأماكن بوصف دور العبادة لأن العبرة في كون المكان محل العبادة بتخصيصه لذلك وممارسة الشعائر الدينية وحتى ولو لم تكن على سبيل الدوام "[1].

المطلب الثالث: تعريف النزاعات المسلحة الدولية

لما كان مصطلح النزاعات المسلحة الدولية مصطلح مرادفا للحرب اقتضت الضرورة من الباحثة بيان مفهوم الحرب خاصة وأن هذه الأخيرة كانت مشروعة في العصور القديمة، وفي العصر الحديث أصبحت مشروعة بضوابط وأحكام ،وفي ما يلي بيان لتعريفات الحرب على النحو التالي:

الفرع الأول :تعريف النزاعات المسلحة في اصطلاح الشرعي

يطلق لفظ النزاعات المسلحة في اصطلاح الفقهاء ويراد بها الحرب في القديم .أما في العصر الحديث فيراد بها الحروب المشروعة .

تعريف الحرب في اللغة هي :ج حُروب، حَارَبَهُ مُحارَبَةً وحِراباً، وتَحارَبُوا واحْتَرَبُوا وحارَبُوا بِمَعْنًى. ورجُلٌ حَرْبٌ ومِحْرَبٌ، بِكَسْرِ الْمِيمِ، ومِحْرابٌ: شَدِيدُ الحَرْبِ، شُجاعٌ؛ وَقِيلَ: مِحْرَبٌ ومِحْرابٌ: صَاحِبُ حَرْبٍ. وَقَوْمٌ مِحْرَبَةٌ ورجُل مِحْرَبٌ أَيُ محارِبٌ لعَدُوِّه. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ، كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ: فابعثْ عَلَيْهِمْ رجُلًا مِحْرَباً.

[1] فاطمة نجادي ،المرجع سابق، ص 18.

كلها بمعنى واحد ، قد تذكر على جمع حروب، قيل مَحْرُوبٌ: حُرِبَ دِينَهُ يَعْنِي سلب دِينَهُ [1]،ودار الحرب بلاد المشركين الذين لا صلح بيننا وبينهم[2].

- والحرب هي نقيض السلم[3] وهي القتال بين فئتين وهي المقَاتَلةُ ولفظ الحرب مؤنثة لأن العرب ذهبوا بها إلى المحاربة وقد تذكر على معنى القتال[4]،وقد جاء هذا اللفظ في القرآن الكريم ، **بقوله تعالى:** ﴿**كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ** ﴾[5]. أي: كلما همُّوا بحرب الرسول ودبروا لإيذائه وركبوا كل صعب وسهْلٍ في سبيل ذلك ردّهم الله وقهرهم بإلحاق الهزيمة بهم ، أَو أَوقع الله بينهم نزاعا فَرَّقهم ، فكف الله به عنه شرهم، أَو كلما حاربوا أَحدا أَو جماعة غُلِبُوا وهزِمُوا!! وقد كان أَمرهم كذلك على مدى التاريخي[6]. كلما تأهبوا للقتال وأعدوا عدته فرق الله جمعهم.
- **تعريف الحرب في الاصطلاح الشرعي** :

لم يستخدم علماء الشريعة لفظة الحرب عند بحثهم أحكام القتال في الإسلام واستخدَمُ بدل عنها لفظ الجهاد .

-الجهاد في اللغة : على وزن فعل الثلاثي جهد ومصدر فعل رباعي جاهد على وزن فعال ، كما عرف أنه :الجَهد بالفتح الجيم يعني المشقة والجُهد يعني الطاقة .والجهاد مصدر جاهدت العدو جهادا إذ قاتلته قتالا، و هو بذل الجهد والطاقة ومقاومة العدو[7].

* الجهاد:" مصدر جاهد يقصد به استفراغ الوسع في مدافعة العدو"[1].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر ،ط/الثالثة ، بيروت ،1414هـ ، ج/ الأول ، ق: الغريب المعاجم ولغة الفقه ، ص 303-304 .

[2] الفيروز آبادي ،قاموس المحيط ، مح مكتب تحقيق التراث ، المؤسسة الرسالة للطباعة والنشر وتوزيع ،بيروت –لبنان ، ط/الثامنة، 1426هـ-2005م،ج/ الأول ،ص 73.

[3] ابن منظور ، مرجع نفسه ، ص 302.

[4] سعدي أبو جيب ،القاموس الفقه لغة واصطلاحا ، دار الفكر ،ط/ الثانية ، دمشق – سورية ، 1408هـ – 1988م ،ج/ الأول ، ص 84 .

[5] سورة المائدة [الآية:64].

[6] مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث ، الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقران الكريم ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، ط /الأولى ، 1393هـ- 1973م- 1414هـ- 1993م ،ج/الثانية ، ص 1113.

[7] الشيخ الركابي ،كتاب الجهاد في الإسلام ، دار الفكر المعاصرة ،ط/ الأولى ،بيروت – لبنان ،1418هـ -1997م ،ص 15.

كما ورد في تعريف آخر قال: جاهد ،مجاهدة وجهادا يعني بذل الوسع والطاقة.

قال الله تعالى :﴿**وجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ**﴾[2]. وهذه الأوامر الإلهية تتضمن ثلاثة أمور جوهرية:

الأمر الأول: أن تكون طاعة الله والصلة به قائمة في كل وقت ﴿**ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ**﴾.

الأمر الثاني: أن يكون فعل الخير بجميع أصنافه باسطا رواقه في كل مكان﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾.

الأمر الثالث: أن يكون المسلمون على أهبة الاستعداد للدفاع عن كيانهم بكل ما يلزم للجهاد، من عدة وعتاد ﴿**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ**﴾[3].

- **الجهاد في اصطلاح** :عرف الفقهاء بتعاريف عدة منها:

"يستعمل بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك ....."[4].

لقد عرف هذا مصطلح بعدة تعاريف مختلفة ومن بينها ما هو عام وخاص للجهاد ويشمل دعوة الى الإسلام ونصرته وإعلاء كلمته ومن بينها هذه تعاريف فقهاء على النحو الاتي :

أولا :الفقه المالكي: ومن تعريفات فقهاء المالكية في هذا المجال

- عرفه **ابن رشد أنه** : "الجهاد في سبيل الله المبالغة في إتعاب الأنفس في ذات الله و إعلاء كلمته التي جعل الله طريقا إلى الجنة وسبيلا إليها"[5]
- وعرفه **ابن عبد السلام** هو :" إتعاب النفس في مقاتلة العدو"[1].

---

[1] ينظر : أبو جيب سعدي ، القاموس الفقهي(لغة واصطلاحا) ، المرجع سابق ،ص 71.

[2] سورة الحج [الآية :76]

[3] محمد المكي الناصري ، التيسير في أحاديث التفسير ، دار الغرب ، ط / الأولى ، بيروت – لبنان ، 1405هـ – 1985م ،ج/4، قسم تفاسير ،ص 197.

[4] الشيخ الركابي ،الجهاد في الإسلام ، المرجع سابق، ص 16.

[5] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)،المقدمات الممهدات ، تح .محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ، ط/ الأولى ، بيروت – لبنان ، 1408هـ- 1988م ، ج/الأول ، ص 341.

- كما عرفه **ابن عرفة** أنه :"قتال المسلم كافرا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره أو دخوله أو أرضه له "[2].
- عرفه **ابن هارون** أنه :" قتال العدو لإعلاء كلمة الإسلام "[3].

وخلاصة القول : أن الجهاد في سبيل الله يهدف إلى إعلاء كلمته ،يكون ذلك إما دفاع عن الإسلام والمسلمين أو نشر دعوة الإسلامية ،ونستنتج أنه قتال دائم بين المسلمين وأعداء الله (الكفار)

ثانيا : الفقه الحنفي : ومن تعريفات فقهاء الحنفية في هذا مجال

- الجهاد مأخوذ من جَهد بفتح أي: التعب والمشقة ،أما بالضم الجيم (جُهد) فهو: الطاقة [4]،و من مصدر جاهد في سبيل الله[5].
- عرفه **علاء الدين الحصكفي** أنه :" الدعاء إلى الدين وقتال من لم يقبله"[6]
- وعرفه **الأزهري** أنه :" قتال مسلم كافرا غير ذي عهد إعلاء كلمة الله "[7].

خلاصة القول : نستنتج أن الجهاد يقصد به التعب والمشقة وهو الدعاء إلى دين الله وقتل من لا يستجيب إلى دين الحق وقتال الكفار لتكون كلمة الله هي الأعلى .

---

[1] محمد بن محمد عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله (ت 803)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تح. حافظ عبد الرحمان محمد خير ، ط/ الأولى ،مؤسسة خلف أحمد الخبتور لأعمال الخيرية، 1435هـ- 2014م ،ج/ الثالث، ص 07

[2] أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيد العدوي(ت 1189هـ)،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، تح يوسف الشيخ البقاعي ،دار الفكر ، (ب، ط)،بيروت ،1414هـ، 1994م ،ج /الثاني ، ص 03.

[3] قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت 873هـ)،شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ، دار الكتب العلمية ، ط/ الأولى ، بيروت – لبنان ،1428هـ -2007 م، ج/ الأول ، ص 392.

[4] صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت 1335هـ)،الثمر الداني شرح الرسالة بن ابي القيرواني ،مكتبة الثقافية ، (ب – ط)، بيروت ، (ب- ت)، باب الجهاد ،ج /الأول ،ص 411.

[5] محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت 1088هـ)، الدر المختار شرح التنوير الابصار جامع البحار ،تح عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، ط/ الأولى، (ب - م)،1023هـ – 2002 م، ك /الجهاد ، ج/الأول ، ص 329.

[6] علاء الدين الحصكفي ،الدر المختار ،المرجع نفسه ،ص 329.

[7] صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري ، الثمر الداني رسالة أبي زيد القيرواني ، المرجع نفسه ،ص 411.

ثالثا: الفقه الحنبلي: ومن تعريفات فقهاء الحنفية في هذا مجال

- عرفه **حسن بن ادريس البهوتي** هو:" قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين من البغاة وقطاع الطريق وغيرهم فبَينه عموم المطلق "[1].
- عرفه **الدمشقي** أنه :" قتال الكفار خاصة بخلاف المسلمين والبغاة وقطاع الطريق وغيرهم وهو فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط وجوبه عن غيرهم "[2].

فالدليل على انه فرض كفاية. **قوله تعالى** :﴿**وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾[3].فهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع الجهاد غيرهم .وقوله عز وجل : ﴿ **وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً** ﴾[4].لأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا ويقيم هو وأصحابه[5].

- عرفه **الإمام ابن مفلح** أنه:" هو عبارة قتال الكفار خاصة "[6].

قوله تعالى : ﴿**إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾[7].

خلاصة القول :نستنج أن عند الفقهاء الحنابلة يقصد قتال الكفار فقط وقد يخرج به كذلك قتال البغاة وغيرهم من قطاع الطرق.

رابعا: الفقه الشافعي: ومن تعريفات فقهاء الحنفية في هذا مجال

- عرف في **حاشية المجمل** أنه :" قتال الكفار لنصرة الإسلام ويطلق أيضا على الجهاد النفس والشيطان المراد بها قتال المشركين"[1].

---

[1] منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ)،كشاف القناع متن الإقناع ، دار الكتب العلمية ، ج/الثالث ،ص 32.

[2] مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولد ثم الدمشقي الحنبلي(ت 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الاسلامي ، ط/ الثانية ، 1415هـ- 1994م ،ج الثاني ، ص 497.

[3] سورة النساء: [الآية :95].

[4] سورة التوبة : [الآية :122].

[5] مصطفى بن سعد بن عبدة السيوطي ،المرجع السابق ،ص 497.

[6] إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت 884هـ)، دار الكتب العلمية ، ط/الأولى، بيروت –لبنان، 1418هـ-1997م ،ج/ الثالث ،ص 280.

[7] سورة التوبة : [الآية :39].

- عرفه الإمام **الباجوري** في **حاشيته على شرح ابن القاسم** فقال أنه :" مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة لإقامة الدين وهذا هو الجهاد الأصغر، وأما الجهاد الأكبر فهو مجاهدة النفس"[2].

خلاصة القول : أن الجهاد يقتصر على قتل الكفار لتعزيز وانتصار الإسلام ومحاربة المشركين ونشر الدعوة الاسلامية ويقصد به كذلك مجاهدة النفس من هوى الشيطان و عن فعل المنكرات.

نجد أن الفقهاء يقومون باستخدام لفظ الجهاد بالمفهوم الفقهي بشكل مباشرة دون قرينة بيانية .معنى كلمة الجهاد في تعريف دالا على الحرب بالمفهوم الفقهي الشرعي يعني قتال الكفار و النصرة الإسلام وإعلاء كلمة الله[3].**وقول الله تعالى:** ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ** ﴾[4].

قَالَ أهل التَّفْسِير: مَعْنَاهُ: جَاهد الْكفَّار بِالسَّيْفِ، وَالْمُنَافِقِينَ بِاللِّسَانِ. وَرُوِيَ عَن عبد الله بن مَسْعُود أَنه

قَالَ: لَا تلق الْمُنَافِق إِلَّا بِوَجْه مكفهر. وَرُوِيَ عَنهُ أَنه قَالَ: يُجَاهد بِيَدِهِ، فَإِن لم يسْتَطع فبلسانه، فَإِن لم يسْتَطع فبقلبه. وَقَوله تَعَالَى: {وَاغْلُظْ عَلَيْهِم} الغلظة هَا هُنَا: هُوَ الِانْتِهَار الشَّديد[5].

وقوله سبحانه تعالى :﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[6].

يقول: ومن يجاهد عدوَّه من المشركين فإنما يجاهد لنفسه؛ لأنه يفعل ذلك ابتغاء الثواب من الله على جهاده، والهرب من العقاب، فليس بالله إلى فعله ذلك حاجة، وذلك أن الله غنيّ عن جميع خلقه، له الملك والخلق والأمر[7].

---

[1] سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت 1204هـ) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح المنهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، دار الفكر ،(ب ،ط) ،(ب ،ت)، ج/ الخامس ، ص 179.

[2] ينظر : إبراهيم الباجوري ،حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،، ط /الأولى، القاهرة – مصر،1360هـ، ج/الثاني، ص 261.

[3] الشيخ الركابي ، الجهاد في الإسلام ، المرجع السابق ،ص 16- 17.

[4] سورة التوبة [الآية :73].

[5] أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، تفسر القران ، ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن ، ط /الأولى ، الرياض– السعودية ، 1418هـ- 1997 م ، ج/ الثاني ، ص 328.

[6] سورة العنكبوت [الآية :6].

[7] محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ،جامع البيان في تأويل القرآن ،أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط /الأولى ، 1420هـ / 2000م ، ج /19 ، قسم تفاسير ، ص 10.

الفرع الثاني :تعريف النزاعات المسلحة في اصطلاح القانون

"يقصد بالنزاع المسلح الدولي INTERNATIONATIONAL CONFLIT ARME نزاع المسلح تكون أطرافه من الدول أو يجري بين دولة وإحدى حركات التحرير الوطني المعترف بها"[1].

- عرفها القاضي رجا :" تحدث النزاعات المسلحة الدولية عندما تلجأ دولة أو أكثر إلى استخدام القوة المسلحة ضد دولة أخرى "[2].
- عرف النزاع المسلح الدولي هو:" استخدام القوة المسلحة من قبل طرفين متحاربين على الأقل ،ولابد أن يكون أحدهما جيش نظامي ،وتقع خارج حدود أحد الطرفين يبدأ عادة بإعلان ،وتتوقف لأسباب ميدانية ،(توقف القتال) أو استراتيجية (الهدنة)،وتنتهي إما بالاستسلام أو باتفاق الصلح "[3].

عرفت المادة 2 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع بأن النزاع المسلح يكون دوليا في جميع الحالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة أي الدول حتى لولم يعترف أحدهما بحالة الحرب[4].

تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة وتصنف الحروب التحرر الوطني التي تقاتل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد النظم التي تقمع حقها في تقرير المصير في بعض الحالات بأنها نزاعات المسلحة الدولية[5].

[1] عمر سعد الله ،معجم في القانون الدولي المعاصر، د يوان مطبوعات الجامعة ،الجزائر ،2007 ، ص 460.

[2] القاضي رجا أبي نادر ، القانون الدولي الإنساني ، المدنيون في نزاعات المسلحة دليل الحقوق وآليات الحماية ،نيسان ،2016، ص 10.

[3] ينظر :أمل يازجي ، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع النطاق القانون الدولي الإنساني ،اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،مطبعة الداودي ،دمشق ، ص 102 .

[4] القاضي رجا أبي نادر ،المرجع نفسه ، ص 25.

[5] المرجع نفسه ، ص 25.

وهي على نوعين محدودة وواسعة النطاق (الحروب)وإذا كانت النزاعات المسلحة المحدودة تتمثل استخداما للقوة المسلحة لتحقيق هدف ما .وهي في ذلك تتفق مع الحرب الا ان هذه الأخيرة تتميز أساسا باتساع نطاقها أي بامتدادها مسرح العمليات على نطاق واسع بين دولتين أو الدول المتحاربة[1].

الأول :المحدودة تكون بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي الإنساني مثال ذلك النزاع المسلح الذي ينشب بين دولتين او أكثر أو بين منظمة دولية ودولة أو بين أكثر من منظمة الدولية[2].

الثاني :واسعة النطاق (الحروب) حروب التحرير الوطنية والتي تحارب فيها الشعوب بالتخلص من السيطرة الاستعمارية أو الأنظمة العصرية وصولا إلى ممارسة حق تقرير المصير[3].

خلاصة القول :نستنتج مما سبق أن النزاعات المسلحة تختلف من حيث ألفاظ في كلا مصطلحين ذكروا في الإسلام الشرعي فيقصد بها الحرب في القديم أما في العصر الحديث يراد بها الحروب المشروعة فاستعملوا بدل لفظ الحرب لفظ يعود على المصطلح الشرعي لفظ الجهاد ويراد بها اعلاء كلمة الله ونصرة الإسلام وقتال الكفار، أما في الاصطلاح القانوني فيراد بالنزاع المسلح قد يكون قد يكون بين دولتين أو أكثر وقد يكون إيجابي مباشر أو باستخدام القوة.

المطلب الرابع :تعريف القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني جزء مهم من القانون الدولي العام خاصة وأن القانون الدولي الإنساني وجد لمسألة في غاية الأهمية وهو أسنة النزاعات المسلحة وجعلها أكثر إنسانية، ولما كان هذا الأخير بهذه الأهمية فإن الضرورة البحثية تقتضي من الباحثة بيان مفهوم القانون الدولي الإنساني على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني في اصطلاح الشرعي

إن مصطلح القانون الدولي الإنساني مصطلحا حديثا فقد عرفه علماء المسلمين المعاصرون بتعريفات متقاربة[4].

---

[1] القاضي رجا أبي نادر ، القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص26 .

[2] المرجع نفسه ، ص26.

[3] المرجع نفسه، ص 26.

[4] محمود عبد الله بخيت ، ،القانون الدولي الإسلامي ، مجلة القضائية ،العدد الأول ، محرم 1432هـ ،ص06.

أولا : التعريف الواسع للقانون الدولي الإنساني الإسلامي

لقد ذهب أنصار هذا التيار إلى تعريف القانون الدولي الإنساني الإسلامي من زاوية علاقة الدولة الإسلامية مع غيرها مع الدول ، وعلاقتها بالخارجين عنها من المرتدين والبغاة وقطاع الطرق في زمن السلم والحرب ومن أهم التعريفات الواردة في هذا المجال كالتالي :

- عرفه الدكتور **عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل** بأنه ":مجموعة القواعد الشرعية التي تكفل حماية كل من كف عن القتال وأعيانه أثناء النزاع المسلح بين المسلمين وأهل الحرب، أو بين المسلمين بعضهم بعضا"[1].
- وعرفته الأستاذة **أمل يازجي** بأنه :"هو مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية ضحايا مختلف أنواع النزاعات المسلحة من دولية وغير دولية من أشخاص وأعيان "[2].
- أما الدكتور **نجيب أرمنازي** فعرفه بأنه:" مجموعة القواعد التي يتعين على المسلمين التمسك بها في معاملة غير المسلمين، محاربين أو مسالمين، سواء كانوا أشخاصاً أم دولا، وفي دار الإسلام أم في خارجها، ويدخل في جملة هذه القواعد أحوال المرتدين والبغاة وقطاع الطريق"[3].
- ولعل أدق تعريف في هذه المجموعة هو تعريف **الدكتور عبد الغني عبد الحميد** والذي عرف القانون الدولي الإنساني الإسلامي بأنه : "مجموعة أحكام المستمدة من القرآن أو السنة أو الاجتهاد التي تهدف إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية والداخلية تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام الطرق والأساليب الحرب

[1] عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل، الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون، إ. فرحات عبد الحميد الجندي، عبد الغني عبد الحميد مصطفى محمود،(دكتوراه) ،1421هـ- 2001 ، بكلية الشريعة والقانون، قسم الفقه العام، جامعة الأزهر، ص106.

[2] أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة نظرية الواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 20، العدد الأول ، 2004، ص07 .

[3] نجيب الأرمنازي ، الشرع الدولي في الإسلام، مطبعة ابن زيدون ، ط /الأولى،1349هـ -1930م ، ص 44.

التي تروق لها أو تحمي الاعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة "[1].

ثانيا : التعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني الإسلامي :

لقد ذهب أنصار هذا التيار إلى تعريف القانون الدولي الإنساني الإسلامي من زاوية علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول الغير المسلمة سواء في زمن السلم أو الحرب ومن بينها هذه التعريف ما يلي :

- عرفه **نخبة من الفقهاء المعاصرين** بقولهم هو:" مجموعة القواعد القانونية والمبادئ النابغة من الشريعة الإسلامية والمنظمة العلاقات المسلمين بغيرهم في أوقات السلم والحرب "[2].
- وعرفه **محمود عبدالله** بأنه :" مجموعة الأحكام شرعية الهادفة إلى حماية الأشخاص والأعيان والأموال وقت النزاع المسلح "[3].

وخلاصة القول: من خلال دراسة تعريفات سابقة للقانون الدولي الإنساني الإسلامي في تعريف الضيق والواسع أنه يهدف إلى حماية الإنسان ،وله كذلك دور الوقائي قبل وقوع أي ضرر قانوني ،وأحكام شرعية مستمدة من الشريعة تقوم بتنظيم العلاقات وقتي السلم والحرب ،وهو من مجموعة أحكام شرعية تهدف إلى حماية الأشخاص والأعيان خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية .

الفرع الثاني : تعريف القانون الدولي الإنساني في اصطلاح الفقهاء القانون

إن مصطلح القانون الدولي الإنساني يمكن أن يدرس من جانبين مختلفين، أحدهما جانب واسع ، والآخر جانب ضيق :

أولا: التعريف الواسع للقانون الدولي الإنساني:

[1] عبد الغني عبد الحميد محمود ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط /الثالثة، 2006 ، القاهرة – مصر، ص 10.

[2] عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة – دارسة مقارنة – بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دكتوراه، نوقشت 1419هـ- 1998 م ، بكلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة الأزهر، ص 97.

[3] محمود عبد الله بخيت ، المرجع السابق، ص 06.

لقد كان للفقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرين الغربيين والعرب في هذا الجانب في تعريفهم للقانون الدولي الإنساني وأهم ما ورد في هذا الجانب على النحو التالي:

1- **في الفقه الغربي:**

- يعتبر الفقيه **جان بكتيه (JEAN PICTET)** من الفقهاء الأوائل الذين تحدثوا عن تعريف القانون الدولي الإنساني من زاوية التيار الموسع حيث ذهب إلى": أن هذا فالقانون الدولي الإنساني بمعناه الواسع هو":فرع مهم من فروع القانون الدولي العام؛ يهدف إلى تطبيق الأحكام القانونية، سواء التشريعية أو القانونية التي تكفل احترام الفرد، وتعزيز ازدهاره، ويتكون القانون الإنساني الآن من فرعين : قانون الحرب، وحقوق الإنسان"[1] ،وقد استقر الفقيه – جان بكتيه – على تعريف القانون الدولي الإنساني على أنه ":ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني، و يرتكز على حماية الفرد في حالة الحرب، ويهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها"[2].

2- **في الفقه العربي:**

لم يختلف الفقه العربي عن الفقه الأجنبي في تعريفه للقانون الدولي الإنساني وفي ما يلي سرد لأهم التعريفات في هذا المجال:

- عرف **نخبة من الفقهاء** القانون الدولي الإنساني بأنه :"هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تكفل احترام الفرد و رفاهيته"[3].

- كما عرفه **الدكتور محمد فهاد الشلالدة** بأنه:" مجموعة الأحكام القانونية الدولية، سواء في التشريعات أو القوانين العامة التي تكفل احترام الفرد وتعزيز ازدهاره "[4].

---

[1] نقل بتصرف ينظر:جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، 1984م ، جنيف، ص33 .

[2] ينظر :إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني،، دار المستقبل العربي ، ط/ الأولى ، القاهرة – مصر،2000م، ص 35.

[3] عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط /الأولى،(ب–م) ،1429هـ- 2008 م ، ص 26.

[4] ينظر: محمد فهاد الشلالدة ،القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، (ب– ط)، الإسكندرية ،1426 هـ-2005م ، ص 06 .

- **وعرفه بعض الفقهاء** بأنه :" مجمل القواعد القانونية التي تكون الدول ملزمة باحترامها، والتي تستهدف توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية منها و غير الدولية"[1].

- وذهب **الدكتور عامر الزمالي** إلى تعريفه بأنه:" فرع من فروع القانون الدولي العام، الذي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال – الأعيان– التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"[2].

نستنتج مما سبق أن القانون الدولي الإنساني من خلال التعريف الموسع هو فرع من فروع القانون العام لأنه قد تضمن كل قوانين الحرب وحقوق الإنسان المكتوبة والعرفية، فقواعده تختص بحماية المدنيين وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة وذلك بالحفاظ على سلامتهم الجسدية والنفسية وحياتهم.

رغم وجود الامتيازات من خلال ما سبق من تعاريف إلا أن هناك العديد من الانتقادات التي قد وجهت لهذا التعريف الموسع منها ما يلي :

- تؤدي هذه التعاريف بالمعنى الواسع إلى تداخل بين القانون الدولي الإنساني وبين حقوق الانسان وبالتالي يؤدي إلى خلط بين هذا القانون والنظم القانونية الوطنية للدول مما يؤدي إلى فقدان القانون الدولي الإنساني لطابعه الدولي .
- هذه التعاريف بالمعنى الواسع تدمج كل قواعد وقوانين الحرب داخل القانون الدولي الإنساني ، وهذا أمر غريب ومفارقة غير مقبولة إذ أن العديد من هذه القواعد لا تتصل بحماية الانسان، وإنما تنظم العمليات الحربية ولا علاقة لها بحماية حياة وجسد وكرامة الانسان[3].

---

[1] ينظر: جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، (دكتوراه) ، بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1424هـ-2003م ، ص 06.

[2] ينظر: عامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط/ الثانية ، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، تونس،1997م، ص 07. ينظر أيضا: زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، دار العلم للملايين،(ب- ط)،بيروت –لبنان، المجلد الثاني لحقوق الإنساني، ص 56.

[3] ينظر : منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي ،دار الفكر ،ط/ الأولى ، الإسكندرية ، 2009، ص 54- 55.ينظر أيضا : منتصر سعيد حمودة ،القانون الدولي الإنساني المعاصر، دار الفكر الجامعي، ط/ الأولى ، الإسكندرية ، 2008م ،ص 357.

ثانيا : التعريف الضيق للقانون الدولي الإنساني:

بالموازاة مع التعريف الموسع للقانون الدولي الإنساني فقد حظي التعريف المضيق للقانون الدولي الإنساني بقدر كبير من الاهتمام، سواء اً من الفقه الغربي وحتى العربي، وفي ما يلي بيان لأهم التعريفات في هذا المجال يورده الباحث على النحو الآتي:

1- في الفقه الغربي:

- لقد كان للفقيه جان بكتيه (JEAN PICTET) جانب في تعريف القانون الدولي الإنساني بمعناه الضيق بأنه :"مجموعة قواعد منظمة للعمليات الحربية وتهدف لتخفيف الأضرار الناجمة عنها إلى أقصى حد نتيجة الضرورات العسكرية"[1].

2- في الفقه العربي :

لم يختلف الفقه العربي عن الفقه الأجنبي في تعريفه للقانون الدولي الإنساني بالمفهوم الضيق وفي ما يلي سرد لأهم التعريفات في هذا المجال:

- **وعرف بعض الفقهاء** القانون الدولي الإنساني أنه :"هو مجموعة القواعد القانونية الموضوعة بمقتضى معاهدات أو أعراف، والمخصصة بالتحديد لحل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد – لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل للقتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع" [2] .

[1] ينظر :جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، المرجع السابق ، ص 37.

[2] ينظر: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص24 .

- وعرفه **الدكتور منتصر سعيد حمودة** أنه: " مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحماية الانسان وقت الحرب والنزاعات المسلحة والتي وردت في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بهم" [1].

من خلال التعريفات السابقة سواء كان من تعريف الواسع أو من تعاريف التي تعتمد على مفهوم الضيق فإننا نستنتج أن القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام وبهذا فهو يستمد مصادره من العرف والمعاهدات الدولية ،كما اعتبر أن مدلول القانون الدولي الإنساني يقتصر على اتفاقيات جنيف حيث أنها تضمن وتحمي حقوق الانسان أثناء حدوث النزاعات المسلحة بينما حقوق الانسان تكون محمية وقت السلم بموجب القوانين الوطنية والدول التي لها كيانات مستقلة عن القانون الدولي العام بفروعه المختلفة.

ثالثا:التعريف الدقيق للقانون الدولي الإنساني:

حاول فريق ثالث الجمع بين التيارين في تعريفه للقانون الدولي الإنساني الجمع بين قانون لاهاي وقانون جنيف على أن هذا الفرع هو وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها، لأن الهدف من أحكام وقواعد هذا القانون تتمحور حول تقيد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال، وحماية الأشخاص والأموال حال النزاعات المسلحة وهذا ما ذهب إليه:

1- في الفقه الغربي:

- لقد عرف المستشار القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر **هانز بيتر جاسر** القانون الدولي الإنساني بالقول:" أن القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة يعنى بالقواعد الدولية والعرفية والتي تساهم في حل المشاكل الإنسانية بصورة مباشرة، في المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية وتحد قواعد هذا القانون من حق الأطراف في النزاع من اختيار طرق ووسائل الحرب وتستهدف حماية الأشخاص والممتلكات التي تتأثر بالنزاع"[2].

[1] ينظر: منتصر سعيد حمودة ،حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة – في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، ط /الأولى، القاهرة – مصر ،2008 ،ص 16.ينظر أيضا : منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر ، المرجع السابق ، ص 359.

[2] ينظر :رشوة خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني ،(دكتوراه) ،قانون العام، جامعة دايم بلقاسم ،أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2013/2012، ص 26.

2- الفقه العربي :

أدق وأطول تعريف **لدكتور نزار جاسم العنبكي** والذي عرف القانون الدولي الإنساني بأنه ":ذلك الجزء الهام من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة، والمتضمن لمجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاقدية التي يخضع لها سلوك التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في النزاع المسلح عند مباشرتهم لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد، والمتعلقة بسير العمليات العدائية التي تحد من حقهم في اختيار وسائل وأساليب الحرب، وتستهدف بنوع خاص، ولاعتبارا ت إنسانية حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية، وهم المقاتلين العاجزين عن القتال الذين لفظتهم المعركة، والأشخاص غير المقاتلين، وهم المدنيون غير المشتركين في القتال أصلا فتنأى بهم كما تنأى ببعض الممتلكات والأعيان التي لا صلة لها بالمعركة من أن يكونوا أو تكون هدف اً للقتال، أو موضوعا لأية معاملة غير إنسانية من جراء العمليات العدائية"[1].

القانون الدولي الإنساني هو :" مجموعة القواعد التي تهدف إلى جعل الحرب أكثر إنسانية سواء في علاقة بين الأطراف المتحاربة أو بالنسبة إلى الأشخاص غير منخرطين في النزاع المسلح أو بخصوص الأعيان والأهداف غي العسكرية"[2].

كما عرف بأنه : "مجموعة المبادئ والقواعد التي تحد من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الانسان عامة فهو فرع من فروع القانون الدولي العام لحقوق الإنسان غرضه حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع المسلح كحماية الممتلكات والأموال التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية او الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة مثل : الجرحى والغرقى والأسرى الحرب"[3].

[1] ينظر: نزار جاسم العنبكي ، القانون الدولي الإنساني،، دار وائل للنشر، ط /الأولى، عمان- الأردن ،2010م، ص53 .

[2] احمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ط/ الأولى ، القاهرة ،2006، ص 03.

[3] القانون الدولي الإنساني افاق والتحديات ، ترسيخ القانون الدولي وآليات الحماية ،منشورات الجبلي الحقوقية ، ط /الأولى ،2010 ،ج /الثالث، ص 31-93 .

عرف **القاضي رجا أبي نادر** بأنه : "مجموعة قواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تنظيم وسائل وأساليب القتال خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير دولية والتي تقيد لأسباب الإنسانية حق أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وتحمي أشخاص والاملاك المعرضين الذين يمكن أن يتعرضوا الأخطار النزاع "[1].

كما عرف القانون الدولي الإنساني هو :"عبارة عن مواثيق والاعراف الدولية التي تطبق حال النزاعات المسلحة ، على اختلاف أقسامها وتهدف إلى تقييد أطراف النزاع في حق استخدام أساليب القتال ووسائله ، وحماية المتضررين من هذا النزاع ، وتخفيف آثاره عنهم ، وذلك حفاظا على كرامة الانسان وحقوقه الأساسية "[2].

خلاصة القول : من خلال دراسة هذه تعريفات للفقهاء نجد أن أنصار هذا تعريف يوفقون بين التعريفين الواسع والضيق للقانون الدولي الإنساني بدل تفاوت تعريف ضد تعاريف مذكرين في تعريفاتهم في القانون الدولي الإنساني، والقواعد التي يجب احترامها أثناء النزاعات المسلحة خاصة ما تعلق منها في اختيار وسائل وأساليب القتال، والتي تهدف لاعتبارات إنسانية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة سواء كانوا مدنين أو عسكريين أو أعيان مدنية.

[1] القاضي أبي رجا أبي نادر، المرجع السابق ، ص 09- 10 .

[2] محمد سليمان الفرا ، القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون ،ص 06.

المبحث الثاني :نظام الحماية القانونية المقرر لدور العبادة

المبحث الثاني : نظام الحماية القانونية المقرر لدور العبادة

أولت المجتمعات القديمة اهتماما كبيرا بأماكن العبادة لارتباطها الوثيق بالمعتقدات الدينية، ورغم أن الاعتبارات الدينية كانت عامل رئيسي في حماية الأماكن الدينية المقدسة، إلا أن النزاعات والحروب المستمرة وقصور التنظيم الدولي في تنظيم حماية فعالة لهذه الأماكن كان سببا في تدميرها وتحطيمها، لذا أقر القانون الدولي الإنساني حماية قانونية خاصة لهذه الأماكن ضد آثار الهجمات العسكرية لما تمثله من قيمة روحية خاصة[1].

وأقرت الاتفاقيات الدولية عدة أنواع من الحماية للأماكن الدينية تجسدت في الحماية المزدوجة و حماية عامة وحماية خاصة وحماية معززة والحماية بواسطة العلامة المميزة

المطلب الأول : الحماية المزدوجة لدور العبادة

يقصد بالحماية المزدوجة للممتلكات المدنية الالتزام الذي يفرض على القوات المسلحة بعدم استخدام هذه الممتلكات من جهة بصفتها كالأعيان مدنية تسري عليها جميع الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات المدنية ،ومن جهة أخرى خضوعها لحماية خاصة بموجب الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات المدنية في حالة النزاع المسلح ،وليس هناك تناقض بين النوع الأول والنوع الثاني من الحماية بل أنهما متطابقان وينطبق هذا النوع من الحماية خاصة على دور العبادة التي تخضع من جهة بحكم طابع المدني ومن جهة أخرى باعتبارها جزءا من التراث الثقافي أو الروحي للشعوب [2].

وتسمو حماية هذه الممتلكات تحديدا على الاختلافات منها الدينية أو الثقافية أو الوطنية بحسب ما أعلنت عنه ديباجة الاتفاقية لاهاي حماية دور العبادة في حالة النزاع المسلح 14مايو/أيار 1954 التي تنص:" إن الأطراف السامية المتعاقدة (...) لاعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية بملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء، فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة

[1] فوزية فنيش ، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان ، (ماجيستر)، جامعة باتنة ، 2009 ،ص 162.

[2] ينظر: عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية بن عكنون – الجزائر، 11- 2008 ،ص 23.

العلمية ". وتأسست تلك الحماية من كون الممتلكات الثقافية وحمايتها بوصفها هكذا جزءا من التراث المشترك للإنسانية بغض النظر عن الثقافة التي تنتمي إليها[1].

المطلب الثاني : الحماية العامة لدور العبادة

لقد حددت **اتفاقية لاهاي لعام 1954** نوعينٌ من الحماية العامة وهذا وفق التزامينٌ ضمن **المادة الثانية من الاتفاقية**، :(تشمل حماية الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية، وقاية هذه الممتلكات واحترامها)[2] بما في ذلك التزام الوقاية عن طريق اتخاذ التدابير الإيجابية التي يجب على الدولة القيام بها لضمان سلامة الأماكن الدينية، فالوقاية الأماكن الدينية تقتضي تعهد الدول منذ وقت السلم باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حمايتها في حالة وقوع نزاع المسلح[3]، ولكن ما يؤخذ على **المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لعام 1954**:(الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم، لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الأضرار التي قد تنجم عن نزاع المسلح، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة)[4]. لم تحدد التدابير الواجب على الدول اعتمادها لتقرير الحماية لهذه الممتلكات، وهذا ما تداركته[5] **المادة الخامسة من البروتوكول 1999** :"تشمل التدابير التحضيرية التي تتخذ في وقت السلم لصون الممتلكات الثقافية من الأثار غير المتوقعة في نزاع المسلح عملا بالمادة الثالثة من الاتفاقية ،حسب الاقتضاء ما يلي : إعداد قوائم حصر، والتخطيط لتدابير للطوارئ للحماية من الحرائق أو من انهيار المباني ، والاستعداد لنقل الممتلكات المنقولة أو توفير الحماية لتلك الممتلكات في موقعها ، وتعيين السلطات المختصة المسؤولة عن صون الممتلكات الثقافية)[6].

[1] ينظر: عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية ، المرجع السابق، ص 23- 24 .

[2] شريف عتلم ،محمد مهار عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني النصوص الرسمية للاتفاقيات للدول المصدقة والموقعة ،اصدار البعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة ،2002/06/05، ص 395.

[3] ينظر : سمير رحال ، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ، (ماجيستر)، جامعة البليدة ،كلية الحقوق ،2006، ص 86-87.

[4] شريف عتلم ،المرجع نفسه ،ص 395.

[5] ينظر: سمير رحال ، مرجع نفسه ، ص 88.

[6] شريف عتلم ، ، المرجع نفسه، ص 374.

والتي أكدت على التدابير الواجب اعتمادها من قبل الدول وفق ما طرحته[1] **المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي 1954**:(الأطراف السامية المتعاقدة تتعهد بالاستعداد منذ وقت السلم لوقاية الممتلكات الثقافية الكائنة في أراضيها من الاضرار التي قد تنجم عن نزاع المسلح ، باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة)[2]،التي أقرت أن هذه التدابير الممثلة في إعداد قوائم حصر والتخطيط لتدابير الطوارئ للحماية

من الحرائق أو انهيار المباني، والاستعداد و لنقلها أو توفر الحماية المقررة لذا في مواقعها[3].

كما نصت **المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لعام 1954** : (تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي الأطراف السامية المتعاقدة الأخرى، وذلك بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، و بامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها)[4] على وضع التزامات على عاتق الدولة من أجل تأمينٌ احترام الممتلكات الثقافية، حيث يقع على الدول الامتناع عن استعمالها لأغراض قد تعرضها للتدمير وكذلك عدم استعمال الأماكن المجاورة لذا مباشرة في حالة وقوع نزاع مسلح، كما يتعنٌ على الدول بتعهد تحريم أي سرقة أو نهب أو تخريب لهذه الممتلكات ووقف هذه الأعمال عند اللزوم في حالة الاستيلاء عليها،[5] كما حظرت **المادة الرابعة الفقرة 4** :(تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بالامتناع عن أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية)[6].

من الاتفاقية القيام بعمليات انتقامية تمس حماية الممتلكات الدينية[7].

---

[1] ينظر: سمير رحال ، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 88.

[2] شريف عتلم ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني النصوص الرسمية للاتفاقيات للدول المصدقة والموقعة، المرجع السابق ، ص 396.

[3] ينظر: سمير رحال ، المرجع نفسه ، ص 88.

[4] شريف عتلم ، المرجع نفسه، ص 396.

[5] ينظر: سمير رحال ،مرجع نفسه ، ص 88.

[6] شريف عتلم ،المرجع نفسه ، ص 396.

[7] ينظر :سمير رحال ، المرجع نفسه، ص 88.

المطلب الثالث: الحماية الخاصة لدور العبادة .

قررت كذلك ضمن اتفاقية لاهاي وضع حماية خاصة عن طريق حظر توجيه أي عمل عدائي ضد هذه الممتلكات الدينية وهذا عن طريق الامتناع الكامل عن استعمالها لأغراض عسكرية[1]. كما هو معلوم كانت الحروب إلى وقت ليس ببعيد حقًا مشروعًا للدول، بحيث أضفت على تصرفات الدول السلطة التقديرية في استخدامها كلما عن لها ذلك دون قيد أو شرط، اللهم إلا بعض الأعراف الدولية التي كانت سائدة آنذاك، ولقد أضفت المعاهدات الدولية التي أبرمت في قرن واحد وعشرين (21) نوعًا من تعديلات على انتهاك الأعيان الدينية في الدول، كحظر ضرب أو هدم الآثار التاريخي والمنشآت الدينية.

تعد حماية دور العبادة ، من المبادئ التطبيقية لمبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، إذ يعتبر دور العبادة من الأعيان المدنية التي لا يجوز مهاجمتها[2].

إذ تنص الكثير من الاتفاقيات الدولية على ضرورة حماية دور العبادة أثناء الأعمال القتالية، فعلى سبيل المثال تشتمل اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 ، واتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، فضلا عن اتفاقية لاهاي التاسعة ذاتها على بعض الأحكام المتعلقة بحماية دور العبادة في زمن النزاع المسلح ،كما كانت قضية حماية دور العبادة من آثار النزاع المسلح محل اهتمام مشروع لاهاي لعام 1923لتنقيح قواعد الحرب البحرية وفي وقت لاحق، تم توقيع ميثاق واشنطن في 15 نيسان من عام 1935،والخاص بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار والدينية، إلا أن الخطوة الأهم في هذا المجال هي :اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، وذلك في 14 أيار عام1954 [3].
فلقد أوردت المادة الأولى من هذه الاتفاقية تعريفًا للممتلكات الثقافية، إذ نصت على أنه:
"يقصد من الممتلكات الثقافية، بموجب هذه الاتفاقية مهما كان أصلها، أو مالكها ما يأتي:

[1] ينظر : سمير رحال ، المرجع السابق ، ص 89-90

[2] جاسم زور ، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني (الملتقى الدولي الخامس حرب التحرير والقانون الدولي الإنساني)، جامعت البعث ، سوريا ، 2010، ص 06-07.

[3] المرجع نفسه ،ص 07.

– الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي، كالمباني المعمارية، أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعة المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات، والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات، و منسوخات الممتلكات السابق ذكرها"[1].

ولقد فرضت الاتفاقية على الأطراف السامية عدة واجبات لحماية دور العبادة ، ومن قبيل ذلك اتخاذ جميع التدابير المناسبة أثناء السلم لتأمين الحماية لها زمن النزاع المسلح (المادة 3) ،كما حظرت الاتفاقية اتخاذ أية أعمال انتقامية تمس دور العبادة زمن النزاعات المسلحة (المادة4/ ف 4) ، بالإضافة إلى ضرورة تمييز دور العبادة بوساطة وضع شعار مميز لها كالمآذن أو الاشارات التي يتم احترامها زمن النزاع المسلح(المادة 6) ، ولقد حددت المادة 16 من الاتفاقية هذا الشعار، وهو عبارة عن درع[2].مدبب من أسفل، مكون من قطاعات منفصلة ذات لون أزرق وأبيض.

وبالمناسبة، لقد كان موقف القضاء الدولي الجنائي صريحًا بصدد مسألة حماية الأعيان الثقافية، إذ أدانت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة المتهم " **باسكتش**" تاريخ 2000/3/3 بمجموعة من الجرائم، كان من بينها تدمير المؤسسات المخصصة للعبادة أو التعليم وبالرجوع إلى اتفاقية لاهاي لعام 1954 ،نجد أنها قد منحت في المادة 53 منه حماية خاصة للآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، وأماكن العبادة، التي تشكل التراث الثقافي و الروحي للشعوب، إذ تنص هذه المادة على ما يلي : "تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح، المعقودة بتاريخ / 14 أيار / مايو1954،وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع[3]:

أ – ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

[1] جاسم زور ، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق، ص 07.

[2] المرجع نفسه، ص 08.

[3] المرجع نفسه، ص 08.

ب – استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي .

ج – اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع

و الواقع ، أن المتتبع لنصوص اتفاقيات جنيف في شأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام 1949، يتبين له أنها حاولت تقنين الاحترام الكامل بما فيها دور العبادة التي تمثل تراثًا روحيًا للشعوب، أنها قيدت بسط حمايتها بقيد مفاده أنه يمكن تخريب هذه الأماكن عندما تقتضي العمليات الحربية ضرورة هذا التخريب، وبمقدار الضرورة الحربية ولكن الواقع يشير إلى عدم اتفاق هذا القيد مع متطلبات القيم الإنسانية والروحية للشعوب، لذا لم يكن بمستغرب أن يوجد اتجاه فقهي معاصر يصف اتفاقيات جنيف بالتخلف، إذا ما قورنت نصوصها بحال المجتمع الدولي الآن وما انطوت عليه الأسلحة الحديثة في تدمير عمرآنه دون تفرقة بين غال وثمين وبين ما هو روحي وعسكري [1]، ويعد البروتوكول الأول التكميلي لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الدينية في حالة النزاع المسلح، التطور الأحدث في هذا المجال إذ يحظر تصدير الممتلكات الدينية الموجودة على الأراضي التي يحتلها خلال النزاع المسلح، كما نص على ضرورة وضع هذه الممتلكات تحت الحراسة، وعلى تسليمها إلى السلطات المختصة بعد انتهاء الاحتلال، مع تعويض من يحوز هذه الممتلكات بحسن نية عند استردادها منه، ولا يجوز بأي حال أن تدخل هذه الممتلكات محلا للحجز بصفتها تعويضات حرب[2].

المطلب الرابع : الحماية المعززة لدور العبادة

تعد الحماية المعززة المستحدثة بموجب البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي 1999 نوعا جديدا ومستقلا عن أنواع الحماية السابقة، ويقصد بهذه الحماية تمتع الممتلكات بحصانة كاملة ضد الهجمات العسكرية ولو شكلت دفاع عسكريا[3].

والواقع أن أهم ما استحدثه البروتوكول الثاني ما يطلق عليه نظام الحماية المعززة والذي تختص دور العبادة التي تبلغ من الأهمية جانبا كبيرا بالنسبة للبشرية ، ومضمون هذه الحماية هو التزام الأطراف النزاع

[1] جاسم زور ، المرجع السابق، ص 09.

[2] المرجع نفسه، ص 09- 10.

[3] عبد الصمد عقاب ، مداخلة حماية الأماكن الدينية المقدسة كضمانة للممارسة الشعائر الدينية في ضوء أحكام القانون الدولي ،مقال اللغة العربية ، جامعة البليدة 2الجزائر، agababdessmed @ yahoo .fr ، ص 09.

المسلح بكفالة حصانة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة ، وذلك بالامتناع عن استهداف تلك ممتلكات بالهجوم او عن أي استخدام الممتلكات ثقافية او حوارها المباشر في دعم العسكري[1].

ولقد وضع البروتوكول في المادة 10من بروتوكول عدة شروط للحماية المعززة للأعيان الثقافية، وهي:

1 – أن تكون تراثًا ثقافيًا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية.

2 – أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني ويعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية وتكون لها أعلى مستوى من الحماية.

3 – الا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع العسكرية ، وان يصدر الطرف الذي يتولى امر مراقبتها اعلانا يؤكد انها لن تستخدم على هذا النحو[2].

المطلب الخامس : الحماية بواسطة العلامة المميزة

توفر العلامة أو شارة المميزة الحصانة لا غني عنها للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة ، وكذلك تعرف بأنها شارة الصليب الأحمر وقد اعتمدت لأول مرة على مؤتمر الدولي عام 1863وتستخدم لتخدم أغراض إنسانية محضة لا أهداف عسكرية وبغرض حماية الممتلكات ذات طابع المدني ،بما فيها التابعة للخصم كالطائرات والهيئات الدينية أثناء النزاع المسلح كما تستخدم في زمن الحرب وفي زمن السلم بغرض التعريف وهو غرض مختلف عن زمن الحرب الذي يكون للتعريف والحماية معا[3].

تتسم بعلامة خاصة قوي خطرة تتكون من ثلاث دوائر برتقالية توضع على محور ذاته في النزاعات المسلحة .لذلك نجد أن العلامات المميزة ولدت في إطار القانون الدولي الإنساني بقصد تحقيق مبدأ الحماية[4].

[1] عبد الصمد عقاب ، مداخلة حماية الأماكن الدينية المقدسة كضمانة للممارسة الشعائر الدينية في ضوء أحكام القانون الدولي ،المرجع السابق، ص 09.

[2] المرجع نفسه ، ص 10.

[3] عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية ، المرجع السابق ، ص 29.

[4] المرجع نفسه ، ص 29- 30.

وتبعا لذلك يمنع في كل الحالات استخدامها على غير الوجه الوارد في الاتفاقيات من طرف الأشخاص الذين يحق لهم أصلا استخدامها واستخدام العلامة تكون تقليدا لها .

وتضمنت القوانين والاوامر والقرارات الوطنية زجر أي تعسف في استعمال العلامة المميزة لكن الإشكالات القائمة حاليا تتعلق بإساءة الاستخدام العلامة في حالات الاضطرابات والنزاعات الداخلية[1].

[1] عمر سعد الله ، القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية ، المرجع السابق، ص 31.

المبحث الثالث : أنواع الحماية المقررة لدور العبادة

المبحث الثالث : أنواع حماية المقررة لدور العبادة

أقر كلا من الفقه الإسلامي والمواثيق والمعاهدات الدولية أنواع حماية مقرر لأماكن العبادة التي تعتبر تراث روحي وثقافي للشعوب سنوضح ذلك في مطلبين :

المطلب الأول: نتحدث فيه عن حماية الأماكن العبادة اثناء نزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي

الفرع الأول : حماية دور العبادة للمسلمين

الفرع الثاني : حماية دور العبادة لغير المسلمين

الفرع الثالث: حماية الأماكن العبادة بالإنشاء

المطلب الثاني: حماية أماكن العبادة في مواثيق والمعاهدات الدولية زمن الحرب

المطلب الأول : حماية اماكن العبادة أثناء النزاعات المسلح في الفقه الإسلامي

الحرب في الإسلام حرب حماية و وقاية وحرب فضيلة ولم تكن يوما حرب تدمير ولم يكن هدفها التخريب إلا للضرورة، ولم تتخذ وسيلة للقهر والإبادة وإنما أباحتها عند الضرورة[1]،وانما هي تعمير كالأعيان المدنية والثقافية وأماكن العبادة وغيرها من الأعيان المدنية[2].**لقوله تعالى** : ﴿**وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴾[3].

وهذا يشمل جميع الاعيان سواء أكانت مدنية أم ثقافية أو أماكن العبادة فيجب تجنيب هذه الاعيان الاعمال العسكرية ودعمها أو أن تكون محلا لهجمات الردع من أطراف النزاع[4].

---

[1] خليل أحمد خليل العبيدي ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، (دكتوراه) ،فلسفة في القانون الدولي الإنساني ، إ. عبد الغفور كريم علي ،جامعة سانت كلمنتس العالمية ، 1429هـ – 2008م ، ص 182.

[2] منال محمد رمضان العشي ، القانون الدولي الإنساني ،(ب– ط)، (ب– م) ، (ب– ت)، الباب الثالث ، ص 48.

[3] سورة الحج [الآية :40].

[4] منال محمد رمضان العشي ، القانون الدولي الإنساني المرجع نفسه ، ص 48.

ويكفي أن نشير إلى أماكن العبادة لغير المسلمين على مر التاريخ الإسلامي لم تكن يوما هدفا عسكريا للمسلمين بالهدم أو التدمير أو مصادرة بل إن التاريخ يشهد أن هذه الأماكن تركت لأصحابها ورد مصادرها منها[1].

فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يصل في كنيسة القيامة عندما تسلم مفاتيح القدس لأنه يعلم الصلاة فيها تتضمن مصادرة لها وتحويلها مسجدا من قبل المسلمين فلم يصادر ولم يترك للمسلمين من سبيل على أهل الذمة وبقيت شاهدة على صنيع عمر رضي الله عنه إلى يومنا هذا[2].

الفرع الأول : حماية دور العبادة للمسلمين

تعتبر المبادئ والأخلاق السامية من قيم الأخلاقية للمسلمين وكان ذلك بفضل الدين الإسلامي ،الذي زرع فيهم روح التقوى و التعاون ،ومحاربة الفساد، وكان للإسلام دور هاما في صيانتها و محافظة عليها وأمر المسلمون بِرعايتها، لأنها تعبر عن دينهم وتراثهم ،مما أدى إلى حماية دور عبادتهم وهدى رسولهم الكريم صلى الله عليه وسلم ،وما أقرته أقوال وآراء الفقهاء المسلمين ،ووصايا الصحابة رضوان الله عليهم من معالم التاريخ الإنساني يجب احترامه ، وأنها أقرت ضمانات كافية لحماية الممتلكات الدينية والثقافية[3].

لقد قام المسلمون أثناء حروبهم بالحفاظ على حماية الأماكن الثقافية و الدينية ذلك نظرا لأهمية مكانتها المقدسة لدى الشعوب ،لأنها تعتبر تراث ثقافي وروحي ، فلم تكن فتوحات الإسلامية تدمير وتخريب ،وإنما كانت بناء وتعمير وذلك اتباعا لمنهج الإسلام[4].وقد أوصى أبو بكر الصديق رضي الله عنه قائلا:" إني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا هوما، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا نخلا ،ولا تحرقها ولا تخربن عامرا ،ولا تعقرن شاة ،ولا بقرة إلا لمأكلة ،ولا تجبن ، ولا تغلل[5]1". .

---

[1] منال محمد رمضان العشي ، المرجع السابق ، ص 49.

[2] المرجع نفسه ، ص 49.

[3] ينظر: عز الدين غالية ،الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، (دكتوراه)،تخ . قانون العام ،إ. بن سهلة ثاني بن علي ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2015- 2016 ، ص 66

[4] ينظر: المرجع نفسه، ص 67

[5] أبو بكر البيهقي ،السنن الكبرى، مح محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، ط /الثالثة ،بيروت –لبنان ، 1424هـ /2003م، ك/ جماع أبواب السير ،باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهان والكبير ،رقم الحديث : 18148،ج /9 ،ص152.

وإذا رجعنا إلى مذاهب الفقهاء مختلفة فسنجد توافقا بينهم في رأي يكاد يصل مرحلة الاجماع على حماية رجال الدين، والتماثيل منها التي تعبر الآثار خاصة ، ومختلف ممتلكات الدينية الأخرى أثناء النزاعات المسلحة باعتبارها تمثل تراثا مشتركا تعود على المحافظة عليه وحمايته من طرف البشرية جميعا[2].

فجاءت حماية الممتلكات الثقافية والدينية في جل الكتب الفقه الإسلامي :

1) عند فقهاء المالكية : نجدهم يقررون حماية رجال الدين ومعابدهم، وأماكن انعزالهم عن الناس ، فالإمام مالك رضي الله عنه يرى أنه يُكره قَتْل الرهبان ومن في حكمهم متعبدين أثناء الحروب ،كما جاء في قول حاشية الدعسوقي على شرح الكبير أنه :" لا يقتل الراهب المنعزل عن أهل دينه بِدَير أو صومعة، ذلك كونهم بلا رأي ولا تدبير"[3]، وعلق على ذلك أن هؤلاء الرهبان ورجال الدين لا يقاتلون في الحروب إذا لم يكن لهم رأي أو مشاركة في قتال ، فترك هؤلاء يقتضون ترك أماكن عبادتهم من أديرة وصوامع وحتى دور التي يتخذونها للعبادة .

2) أما ما جاء به أقوال الفقهاء الحنفية والحنابلة والشافعية : أنهم يؤيدون إقرار لرجال الدين وأماكن عبادتهم أثناء الحروب ، فيرى الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل ، أن الأساس في الإسلام هو دفع الاعتداء وابعاد العدو حتى لا يعتدوا على دور العبادة ، وكذلك واجب حماية رجال الدين وعدم الاعتداء عليهم مادام لم يشاركوا في القتال[4] .

ولقد تجلت هذه الحماية من خلال وصايا الحبيب المصطفى الوليد أن النبي كان إذا بعث جيشا قال: « **ولا تحرقوا كنيسة ولا تعقروا نخلا** »[5]. وكذلك فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا قال : «**اخرجوا في سبيل الله تعالى تقاتلون في سبيل الله ومن كفر بالله ن ولا تغدروا، ولا تغلوا ،ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع** ».

---

[1] وفاء دريدي ، وسيلة مرزوقي ، حماية ممارسة الشعائر الدينية زمن النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ،مجلة العلوم القانونية ، عدد 2، الجزائر، جانفي(يناير) 2011 ،ص 161

[2] ينظر: عز الدين غالية ، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، المرجع السابق ، ص69

[3] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230)،حاشية الدسوقي على شرح الكبير ،دار الفكر ، (ب–ط) ،(ب —ت)

[4] ينظر :عزالدين غالية ، المرجع نفسه، ص 69-70.

[5] أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني، المصنف ، مح ،عبد الرحمن الأعظمي ،المكتب الإسلامي ،ط/الثانية ،بيروت ،1403هـ، ك/الجهاد ،باب دعاء العدو ،رقم الحديث:9430،ج/5،ص 219.

ولقد وافق المعاصرون ما ذهب إليه الاولون من واجب لحماية الأماكن العبادة ورجال الدين .

خلاصة القول :نستنتج مما سبق أن توصيات الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته التي تم فيها نهي عن قتل رجال الدين الماكثين في أماكن عبادتهم ومنشغلين في العبادة والذين لم يشاركوا في القتال، فهي تعتبر دليل على ضرورة الحفاظ وحماية أماكن ممارسة شعائرهم وعدم الهدم وتدمير والتخريب.

الفرع الثاني : حماية دور العبادة لغير المسلمين

لقد حمى الإسلام لغير المسلمين دور عبادتهم سواء كانت معابد أو كنائس وذلك ما أقره الإسلام من احترام للعقائد وحرمة شعائرهم ،ولم يكن ذلك في أوقات السلم فقط ،بل كان حتى في وقت الحرب، لقوله تعالى: ﴿ **وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾[1].وقوله تعالى :﴿ **الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيز** ﴾[2].
وهي تتمتع بالمنع والحماية التامة ،تباح للخرب الدفاع عنها وعن مختلف دور العبادة لأن هدمها وتخريبها وتدميرها يعد نوعا من الفساد المنهي عنه شرعا، لأن الحرب في سبيل الله ،ودفاع عن حرية العقيدة ،وعن الأماكن التي يعبد ويذكر فيها اسمه عز وجل ، تعتبر هذه من الأمثلة المثالية عن نظرة الإسلام الواسعة للتسامح الديني ، ومن بين هذه المؤيدات الفعالة لحرية العقيدة وحماية دور العبادة ،ولا تقدر قيمة هذه الأحكام وانتهاك لحرمات إلا إذا قورنت بما تجربه الصين بتدمير الكنائس بذريعة عدم حصولهم على ترخيص من تخريب وتدمير وانتهاك لحرمات الأماكن المقدسة والمعابد والاثار الشريفة المباركة ، منها المسجد الأقصى بالذات في نفس بيت المقدس ومدينة خليل وغيرها من المدن مثل فلسطين المحتلة، ويتحدون بذلك كل القيم الإنسانية وقرارات منظمة الأمم المتحدة وجميع المبادئ القانون والحقوق الانسان[3] .

[1] سورة الجن:[الآية :18]

[2] سورة الحج :[الآية :40]

[3] ينظر :خليل أحمد خليل العبيدي ،حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامي، المرجع السابق ،ص 188

الفرع الثالث : حماية دور العبادة بالإنشاء

لقد كان للفقه الإسلامي دور بارزا فيما يخص حماية دور العبادة وذلك سواء بإنشائها او بتجديدها أو بإعادة ترميمها ، فنجد أن هناك اختلاف في آراء الفقهاء كنحو الاتي :

لقد أمر الخليفة عمر بن عزيز عماله ألا يهدموا شيئا من الكنائس الموجودة ولا يأذنوا ولا يأمروا بإقامة كنائس جديدة ، لقد ذهب الإمام أبو حنيفة إلى جواز تجديد ما تهدم من كنائس في الأرض التي فتحت صلحا ، أما التي فتحت عنوة يجوز تجديدها، أما الإمام أحمد حنبل فله روايتين ، رواية يجوز ذلك لأهل الذمة على الاطلاق، ورواية ثانية يجوز لهم ترميم ما تشعت دون ما استولى عليه الخراب ،أما الإمام مالك فنلاحظ أنه يميل إلى جواز ذلك ، أما رأي الشافعي ،فإنه يرى جواز ذلك ،أما بعض فقهاء الشافعية كأبي سعد السخري عدم جواز ذلك للذميين ترميم ما تشعت من كنائسهم[1].

فطالب المسلمون في خلافة وليد بن عبد مالك بعض الكنائس العنوة التي خارج دمشق فصالحوهم بإعطائهم الكنيسة التي داخل البلد ،لذلك فإن المسلمين قاموا بتوسيع جامع دمشق على حساب الكنيسة التي بجانبه كنيسة "**ماريو حنا**" ،أقر عمر بن عزيز ومن معه في عصره من أهل العلم، فلما انتهت خلافته ،فشكا إليه النصارى وما صنعه وليد بيعتهم، فأمر عمر برد الكنيسة إلى أصحابها ، فأغضب أهل دمشق ، وكبر عليهم أن يهدموا مسجدهم بعد أن أَذَنُوا وصلوا فيه، ثم بعد ذلك تم الاتفاق على أن يكون أهل النصارى كنائس "الغوطة" وهي من كنائس العنوة وألا يعودوا للمطالبة بكنيسة "ماريو حنا"[2].

خلاصة القول : نستنتج مما سبق أن كنائس العنوة يجوز للمسلمين انتزاعها منهم إذا اقتضت المصلحة ذلك كما انتزعها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من اهل خيبر بأمرهم بعد إقرارهم فيها، وكما كان رأي ابن تيمية يدل على فعل خلفاء الراشدين ومن بعدهم من أئمة الهدى أن عمر بن عبد العزيز هدم منها ما رأى مصلحة في هدمه ،وأقر على ما رأى مصلحة في بقائه.

[1] ينظر: لعلى يحياوي، المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي ،(ماجيستر)،تخ. شريعة قانون، إ. سعيد فكرة، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 1430هـ-1431هـ/2009م-2010م ،ص 83

[2] ينظر: المرجع نفسه، ص 83

المطلب الثاني : حماية أماكن العبادة في مواثيق والمعاهدات الدولية زمن الحرب

نتحدث في هذا المطلب عن حماية مقررة سواء في النزاعات الداخلية أو الدولية

أولا – الداخلية :

لم تتوقف آثار الحروب على الإضرار بالإنسان وممتلكاته الخاصة فقط، بل تعدت ذلك إلى المساس بتراث الإنسان وحضارته وثقافته، وذلك من خلال استهداف الأعيان الثقافية بهدف القضاء على التراث الحضاري للشعوب .لذا سخرت اتفاقية لاهاي، المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954 ، لتشكل أول اتفاقية دولية تشمل حماية الأعيان الثقافية .وقد جاءت أحكام هذه الاتفاقية لتتوافق مع الأحكام الواردة في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977 ودون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة، تنص المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على الأعمال المحظورة أثناء النزاعات المسلحة[1]،وهي:

1.استهداف الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، بأي من الأعمال العدائية.

2.استخدام مثل هذه الأعيان في دعم العمليات الحربية.

3. استهداف مثل هذه الأعيان لهجمات الردع.

وتنص المادة(16)من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه" **يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح**"[2].

أما بالنسبة للاحتلال، فيتوجب على سلطات الاحتلال عدم تدمير الممتلكات الخاصة أو التابعة للدولة أو لأي جهة عامة أو أية ممتلكات تخص منظمات اجتماعية أو تعاونية، إلا إذا اقتضت الضرورة العسكرية المطلقة هذا التدمير، وذلك وفقا للمادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية

[1] ينظر :حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 9، ص 06.

[2] ينظر: المرجع نفسه ، ص 06.

المدنيين أثناء النزاعات المسلحة و الاحتلال لعام 1949 ، التي تنص على أنه" **يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير** ". وجاء في المادة (147) من نفس الاتفاقية لتعد تدمير واغتصاب الممتلكات **"على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية** "من المخالفات الجسيمة يفرض على مرتكبيها عقوبات جزائية فعالة .ومثال على ذلك، ما ارتكبته الولايات المتحدة الأمريكية في حرب 2003 على العراق، حيث قامت قواتها بسرقة 170 ألف قطعة أثرية من المتاحف العراقية وتدمير المكتبة الوطنية وغيرها من الأعمال التي تعد خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

وبزول الأديان السماوية اختلفت نظرتها إلى الحرب بالإباحة أو التحريم فالدين اليهودي أباحها استنادا إلى ما وضعه أحبارهم من قوانين اعتبروا فيها أن ربهم رب الانتقام ، أما الدين المسيحي فقد رأى أن الحرب إذا كانت تستهدف رفع الظلم عن الشعوب فهي حرب مشروعة .أما الدين الإسلامي فقد نهى عن العدوان ولم يبحه إلا دفاعا عن النفس[2].

وقد اعتبرت معاهدات التي أبرمت في أوائل القرن الماضي أن هدم الأثار التاريخية والمنشآت الدينية يمثل صورة من صور انتهاك قوانين الحرب . و قد بين الفقه التقليدي أن التصرفات التي تستهدف هدم الآثار أو المباني الدينية أو التاريخية دون سبب مشروع تمثل انتهاكا لقوانين الحرب[3].

ثانيا – الدولية :

كما هو معلوم إن القانون الدولي ما هو مرآة صادقة تعكس تطور المجتمع الدولي ولذلك ترتبط القواعد الدولية أشد الارتباط بمدى التقدم العلمي والاجتماعي للمجتمع الدولي . وقد كانت الحرب إلى وقت ليس ببعيد حقا مشروعا لدول ،بحيث كان للدول سلطة تقديرية في استخدامها دون قيد أو شرط ما عدا بعض الأعراف الدولية التي كانت سائدة آنذاك[4].

---

[1] ينظر: حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ،ص 06 – 07.

[2] ينظر: أحمد ضاحي عبد الله ، الحماية القانونية الدولية للأماكن الدينية المقدسة ، مجلة للعلوم القانونية والسياسية ،العدد /1، جامعة .تكريت ،السنة /1،ص 08.

[3] المرجع نفسه ،ص 08.

[4] المرجع نفسه، ص 08.

وباستعراض الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في ظل القانون الدولي التقليدي نجد أن معظمها يمنع المساس بحرمة أماكن العبادة بصفة عامة دون أن تتعرض للأماكن المقدسة منها بنصوص خاصة تجعل من انتهاك قدسيتها جريمة دولية. والسبب في ذلك ،كما يبدو. يعود إلى نشأة الأولى المسيحية الأوروبية للقانون الدولي فلم ينتبه واضعوه إلى إضفاء حماية خاصة على الأماكن الدينية المقدسة كون هذه الأماكن تركزت في منطقة الشرق الأوسط فقط ، ودول هذه المنطقة . كما هو معلوم ليست مسيحية ، ومن ثم لم تستطيع أن تعبر عن إرادتها في المعاهدات التي أبرمت حينها. ونتيجة لذلك تضمنت معاهدات المذكورة نصوصا لحماية أماكن العبادة بصفة عامة دون إيجاد حماية خاصة للأماكن المقدسة منها وعلى نفس المنوال استهدفت اتفاقية لاهاي لعام 1907حماية أماكن العبادة بصفة عامة[1].

إذ تضمنت المادة (72) منها أنه في حالة الحصار أو الضرب بالقنابل يجب اتخاذ كل ما يمكن اتخاذه من الوسائل لعدم المساس بالمباني المعدة للعبادة والفنون والعلوم والاعمال الخيرية ، وبالآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى ، وذلك بوسع الطاقة وبشروط أن لا تكون مستعملة في وقت ذاته لأغراض عسكرية [2]. كما تضمنت المواد المتعلقة بالضرب بالقنابل بواسطة قوات البحرية أن يتخذ كل الإجراءات اللازمة لحماية المنشآت المخصصة للعبادة قدر الإمكان . وبالتمعن في تلك النصوص يتضح أن هدف أماكن العبادة بصفة عامة مقيدة ببذل العناية لا بتحقيق نتيجة ، بمعنى أن الدول المتحاربة تلتزم فقط ببذل العناية الواجبة للمحافظة على تلك الأماكن وبشرط عدم استخدامها لأغراض العسكرية .وبالتالي من حق هذه الدول أن تعلل في ضرب هذه الأماكن بحجة استغلالها لأغراض العسكرية أو أنها بدلت من العناية اللازمة قدر جهدها لتجنب ضربها [3].

تنص المادة (53) من البرتوكول الأول على حظر ارتكاب أي عمل ضد أثار التاريخية والاعمال الفنية وأماكن العبادة باعتبارها تشكل التراث الثقافي و زاد روحي للشعوب [4]،المدنيين العسكرين على

[1] أحمد ضاحي عبد الله ، الحماية القانونية الدولية للأماكن الدينية المقدسة ،المرجع السابق، ص 09.

[2] ينظر : المرجع نفسه ، ص 09.

[3] ينظر: المرجع نفسه ، ص 09.

[4] ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني ،دار هومه،(ب-ط)،الجزائر ،2009 ،ص 219 .

حد سوى بل تعد تراثا للإنسانية كلها وحظرت المادة نفسها استخدام هذه الأعيان في أي عمل عسكري أو أتخاذها محلا للهجمات الردع بين أطراف النزاع[1].

وعلى الرغم من هذه النصوص فإن الواقع العملي من خلال النزاعات المسلحة يشهد بخلاف ذلك خاصة الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف فنجد المساجد والكنائس تستهدف والاعيان المدنية تستهدف مثال ذلك كما حدث مع إسرائيل عندما أغارت على محطة جامع في سوريا[2].

خلاصة القول : نستنتج من الدراسة السابقة لحماية دور العبادة كل من الفقه الإسلامي والمعاهدات والمواثيق الدولية زمن الحرب ، فنجد أن الفقه يتفق كل الاتفاق بل إنها تتقدم على قواعد القانون الدولي من حيث إقراره لضرورة حماية دور العبادة التي تشكل تراث ثقافي وروحي لشعوب الأرض ،كما أن المبادئ والأخلاق التي يتجلى بها الإسلام تعبر بشكل واضح على الإنسانية .

[1] منال محمد رمضان العشبي، المرجع السابق، ص 48.

[2] المرجع نفسه ، ص 48.

المبحث الرابع: المسؤولية الجنائية في انتهاك حرمة الأماكن الدينية

المبحث الرابع : المسؤولية الجنائية في انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة

تعد المسؤولية الجنائية جزء من المحكمة الجنائية بالجريمة التعدي على دور العبادة التي تشكل تراث روحي وثقافي للشعوب ،وهي محور أساسي لتطبيق العقوبة مهما اختلفت طرق ارتكابها ،لذلك سنعرض في هذا المبحث فكرة جريمة الدولية و التعرف على حقيقة كون التعدي على حرمة الأماكن الدينية يمثل جريمة دولية والذي سنوضحه في المطلب الثاني والحماية الجنائية في لأماكن العبادة في المطلب الثالث.

المطلب الأول : فكرة جريمة الدولية

المطلب الثاني : تحديد وصف جريمة انتهاك لحرمة الأماكن الدينية

المطلب الثالث : الحماية الجنائية لأماكن العبادة من خلال المحكمة الجنائية الدولية

المطلب الأول : فكرة الجريمة الدولية

تعتبر المسؤولية الدولية في انتهاك حرمة أماكن الدينية المقدسة يجب أن تترتب تلك المسؤولية عن فعل بعد جريمة دولية، وعلى ذلك فإن تحديد بيان طبيعة أو فكرة الجريمة الدولية أمر جوهري لمعرفة مدى انتهاك حرمة الأماكن الدينية تدخل ضمن ممارسات التي تشكل صورا للجريمة وبالتالي تجريمه أمر يتعارض مع ما تتمتع به الدولة، وكذلك تقدير كيفية اصلاح أضرار التي سببتها. غير أن انضمام الدولة الى المجتمع الدولي بغية الحفاظ على مصالحها والتزاماتها تبعا لذلك احكام القانون جعلها تقيد فكرة السيادة.[1]

فقد عرفت المسؤولية الجنائية الدولية أنها:" تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات بعدما أقدم على انتهاك القانون بارتكابه واقعة الإجرامية "[2].

كما تعرف كذلك بأنها: " الالتزام بتحمل النتائج التي يرتبها قانون العقوبات على وقوع الجريمة وأهمها العقوبة، أي صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من جرائم "[3].

---

[1] ينظر : أحمد ضاحي عبد الله ، حماية القانونية الدولية للأماكن الدينية المقدسة ، المرجع السابق ، ص 13.

[2] حسين نسمة ، المسؤولية الدولية الجنائية، (ماجيستر) تخ، كلية الحقوق وعلوم السياسية ، إ. بن حليلو فيصل ، جامعة منتوري، قسنطينة ،2006- 2007م ، ص 17 .

[3] المرجع نفسه ، ص 17

كما عرفها كذلك **دكتور محمد حافظ** أنها:" مسؤولية قانونية تنشأ حالة قيام دولة أو شخص من الأشخاص القانون الدولي بعمل أو امتناع عن عمل مخالف للالتزامات المقرر وفقا لأحكام القانون الدولي ، و يترتب على ذلك قيام المسؤولية القانونية ،وهي توقيع الجزاء على شخص الولي المسؤول"[1].

وهكذا رسخت في ضمير المجتمع على الاخلال بقواعد القانون الدولي الامرة لكونها مبدأ لا غنى عنه لأي نظام قانوني[2].

وقد ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية جرائم تركت اثارها السيئة في نفوس البشرية ،ويذهب الجانب الفقهي إلى القول بأن محاكمة **نورمبرج** تعد عملا انشائيا في دائرة العدالة الجنائية حيث قرر للحكام المسؤولين عن حرب الاعتداء ووجوب عقابهم بوسيلة دولية[3].

وإزاء ذلك تمكنت **منظمة اليونيسكو** من صياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الدينية، أقرها **مؤتمر لاهاي** الدبلوماسي في14ماي سنة 1954م،وقد وجه **مؤتمر جنيف** الدبلوماسي بشأن القانون الدولي الإنساني نداء إلى الدول للانضمام إلى هذه الاتفاقية ما لم تكن قامت بذلك ،وادرج في الوقت نفسه مادة في **البروتوكول الأول** عام 1977 م لحماية الأعيان الثقافية والأماكن العبادة[4].

ونشير هنا إلى الجهود الفقهية التي حاولت تعريف الجريمة إلى أنها : " هي كل فعل عمل أو امتناع مخالف للقانون ويضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون والذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع مجمعا بان هذا العمل ينبغي معاقبته جنائيا ولا يشترط أن يكون هذا الاقتناع مجمعا عليه من قبل كافة أعضاء الجماعة الدولية ، إنما يكفي أن يكون اقتناعا عاما في ضوء متطلبات العدالة واستنادا الى الضرورات الاجتماعية ، ولا يهم أن تكون قاعدة تجريم قانونية دولية أيا كان مصدرها "[5].

---

[1] زيان بوبكر ،ميلان سفيان ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني ، (الماستر)،تخ .القانون الدولي الإنساني والحقوق، 2012-2013م، ص 74.

[2] ينظر :أحمد ضاحي عبد الله ، حماية القانونية الدولية للأماكن الدينية المقدسة ، المرجع السابق ، ص 13.

[3] ينظر : المرجع نفسه ، ص 14.

[4] ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني ، المرجع السابق ، ص 218.

[5] ينظر : أحمد ضاحي عبد الله ، المرجع نفسه ، ص 14

ويرى الدكتور – إبراهيم العناني – أن أركان الجريمة الدولية هي :

أولا : الركن الشرعي :

لقد نص على هذه الجريمة قانون العقوبات كما يلي : يعاقب بالحبس خمس سنوات، وبغرامة مالية من2000إلى 2000دج لكل من انتزاع عقارا مملوك للغير وذلك إذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد والعنف أو بطريقة التسلق أو كسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو مخبأ بواسطة واحد أو أكثر من الجناة ، فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة من 10000دج إلى 30000دج.

وطبقا لنص المادة الأولى من قانون العقوبات (لا جريمة ولا عقوبة أو تدبيره أمن بغير نص).

ثانيا: الركن المادي :

ويظهر في شكل التصرف الإيجابي[1]، ويتمثل في السلوك غير المشروع المترتب عليه ضرر ويشمل الركن المادي على الفعل (العمل والامتناع)والنتيجة وعلاقة السببية بينهما[2].

ثالثا: الركن المعنوي :

وهو القصد الجنائي وبما أن هذا القصد أو النية أمر باطني خفي لا يمكن الاطلاع عليه ، أناط الفقهاء ذلك الى ظروف وملابسات الواقعة وكيفية حصولها والآلة فيها وأسلوب ارتكابها والنتيجة الحاصلة [3].

أي نية الأضرار بالغير أو المجتمع الدولي[4].

رابعا: ركن الدولي :

ويتمثل في سلوك ينطوي على مساس بمصالح الجماعة الدولية وهي المصالح التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانون الدولي. وبقدر تعدد هذه المصالح تتعدد هذه الجرائم الدولية التي توصف بها

[1] زهرة بن عاشورة ،الحماية الجنائية للأوقاف في القانون الجزائري، ماجيستر ،قانون الإداري ، إ.صالحي عبد الرحيم، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة -2016/2015 م، ص 13.

[2] ينظر : أحمد ضاحي عبدالله ، حماية القانونية الدولية للأماكن الدينية المقدسة ،المرجع السابق، ص 15 .

[3] زهرة بن عاشورة ، المرجع نفسه، ص 13.

[4] ينظر: أحمد ضاحي عبد الله ،المرجع نفسه، ص15.

الأفعال المرتكبة من قبل الدول أو الأفراد الضارة بهذه المصالح بما يستأهل العقاب عليها . وتكتسب الجريمة الدولية صفة ((الدولية)) إذا وقع الفعل الضار على المصالح التي يحميها القانون الدولي ، بغض النظر عن كونها مرتكبها أو المضرور منها دولة من الدول أم لا .[1]
وقد مثل الدكتور العناني للجريمة الدولية بالجرائم ضد الإنسانية .[2]

- **تعريف الجريمة الدولية :**

عرفها إبراهيم العناني بأنها : "كل فعل أو امتناع للقانون الدولي يضر في نفس الوقت بمصالح الجماعة المحمية بهذا القانون والذي يرسخ في علاقات الدول الاقتناع بأن هذا الفعل ينبغي العقاب عليه جنائيا ولا يشترط أن يكون هذا الاقتناع بإجماع كافة الدول ولكن يكفي أن في ضوء متطلبات العدالة والضرورات الاجتماعية ".[3]

كما عرفها بلايز **plawsli** أنها :" تصرف غير مشروع معاقب عليها بالقانون الدولي لأنه ضار بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي"[4].

وقد أكدت لجنة القانون الدولي في المادة ((2/19)) من مشروع قانون المسؤولية الدولية التي وضعته أن الجريمة الدولية هي:" كل واقعة غير مشروعة ترتكبها دولة بمخالفة لالتزاماتها الأساسية المنصبة على حماية المصالح الحيوية للمجتمع الدولي ، وهو الذي يعد انتهاكها جريمة في منظور المجتمع الدولي" [5].
ويبدو أن الفعل يعد جريمة دولية إذا كانت ممارسته تشكل جريمة ضد الإنسانية أو الضمير الإنساني أو جماعة الدولية ويخالف التزاما دوليا ورد في القانون الدولي العام سواء كان مصدر هذا الالتزام الأعراف الدولية أو الاتفاقيات الدولية أو مصادر القانون الدولي الأخرى .ومثال ذلك الانتهاكات المختلفة لحرمة الأماكن الدينية المقدسة سواء ارتكبت من قبل الدول الأخرى الأجنبية أو بأي شكل من أشكال ارتكاب الفعل انتهاكها [6].

---

[1] أحمد ضاحي عبد الله ،المرجع السابق، ص15.
[2] المرجع نفسه ، ص15.
[3] منتصر سعيد جودة ،المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،(ب – ط) ، الإسكندرية ، 2006 م ،ص 18.
[4] منتصر سعيد حمودة ، المحكمة الجنائية ، المرجع نفسه ، ص 17 .
[5] أحمد ضاحي عبدالله ، المرجع نفسه ، ص 17.
[6] أحمد ضاحي عبدالله، المرجع نفسه ،ص 17.

وقد تأكد نفس المفهوم لدى اللجنة المسؤوليات التي شكلها مؤتمر السلام في 25 يناير 1919، فقد جرمت بعض الأفعال معتبرة إياها جرائم حرب كهدم المنشآت الدينية والاثار التاريخية أو الخيرية وكذا معاهد التعليم ... الخ .وقد أكد الفقه آنذاك تجريم أفعال هدم الاثار والمباني الدينية ما لم يكن هناك سبب مشروع يصوغ هدمها[1].

المطلب الثاني : تحديد وصف جريمة انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة

يعتبر المساس بالأماكن الدينية المقدسة هو خسارة للتراث الإنساني ذاته وهو ما عبرت عنه ديباجة اتفاقية لاهاي 1954بقولها إن أي ضرر يصيب الممتلكات الثقافية لشعب من الشعوب يصيب التراث الثقافي للبشرية بصفة عامة .وحرصت القواعد الدولية على حماية الأماكن الدينية لكونها تشكل تراثا روحيا وانسانيا وحضاريا يستحيل تعويضه[2].

ورغم أن كافة النصوص التي وردت أنها لم تتضمن مصطلح الأماكن المقدسة. بل أصبغت حمايتها للمنشآت الدينية بشكل عام . وهذا يعني أن الحماية تشمل الأماكن الدينية من باب أولى على سبيل القياس ومن جهة أخرى أن الملحق الإضافي الأول من اتفاقية جنيف لعام 1949،والصادر عام 1977قد بينت مجموعة تصرفات اعتبرتها بمثابة انتهاكات جسيمة ، ومن بين هذه الاعمال شن الهجمات على الاثار التاريخية والأماكن العبادة غيرها التي تشكل التراث روحي والثقافي للشعوب[3].كما أن المجلس الأمن في قرار رقم ((271)) لعام1929في أعقاب الحريق المسجد الأقصى أكد على أن أي تدمير أو انتهاك لحرمة الأماكن المقدسة أو لأي تشجيع لأي عمل كهذا يمكن أن يهدد السلام والأمن الدوليين للخطر. وكذلك جمعية الأمم المتحدة الباب الأول من قراره الخاص بتقسيم فلسطين

[1] أحمد ضاحي عبد الله ، حماية القانونية الدولية للأماكن الدينية المقدسة ، المرجع السابق،ص17.

وبناءا على قواعد القانون الدولي المرعبة يمكن أن تنجم الجريمة الدولية عن :

1) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها
2) انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي لحماية الشخص الإنساني ،كالالتزام بتحريم الإبادة الجماعية .
3) انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية لحماية وصون البيئة البشرية

[2] أحمد ضاحي عبد الله، المرجع نفسه ، ص 17.

[3] المرجع نفسه ، ص18.

رقم((181)) لعام 1947 أكدت على وجوب احترام الأماكن المقدسة وأبنيتها وقرار على ضرورة حرية ممارسة العقائد فيها وضمان حرية الوصل اليها [1].

وبعد هذا كله يمكن طرح السؤال عن الجهة التي يمكن اسناد فعل الجريمة الدولية إليها ، والجهة القضائية المختصة بنظر في تلك الجرائم الاعتداء على حرمة الأماكن العبادة . وسنحاول الإجابة عن هذا السؤال على النحو الآتي:

أولا: الجهة المسؤولة عن الجريمة

يذهب اتجاه فقهي إلى القول بأن الجريمة لا ترتكب إلا من قبل شخص طبيعي لأنه الوحيد الذي يمتلك الإرادة المستهدفة لارتكاب الجريمة . فالمسؤولية الدولية تثار حيال الأفراد كما حدث في محاكمات نورمبرج وطوكيو . فالفرد يمكن أن يسال عن جرائم الحرب ، وجريمة إبادة الجنس البشري ،ومخالفة أحكام اتفاقية جنيف لعام 1949الخاصة بمعاملة الأسرى[2].

ويذهب جانب فقهي اخر عكس اتجاه السابق إلى أن الجريمة الدولية لها خصوصيتها التي ينبغي على خصوصيتها التي ألا تقاس على فكرة الجريمة في القانون الداخلي. فبما أن الدول هم أطراف النزاعات الدولية ، وأطراف القضايا الدولية فإنه يستند إلى الفعل الجنائي الدولي إلى الدول وحدها .ويؤكد هذا الاتجاه إلى أن الاعتراف بسيادة الدولة لا يتناقض مع إمكانية اسناد الاتهام إليها طالما خرقت قاعدة جنائية دولية ، والقول بخلاف ذلك يتيح للدول انتهاك حرمات باسم السيادة وهو أمر لا يتفق وفكرة الشرعية الدولية[3].

والراجح في القول هو ان الجريمة دائما ترتبط بشخص طبيعي بعينه يتولى ارتكابها سواء بنفسه أو بمساعدة غيره ، فإن هذه الجرائم يجب أن تنسب إلى هؤلاء الحكام وقواتهم من الناحية الجنائية، أما التعويض المدني فإن المسؤول عنها هو الدولة ذاتها. ويجب التفريق بين الشق الجنائي والمدني في المسؤولية

[1] ينظر : أحمد ضاحي عبد الله ، حماية القانونية الدولية للأماكن الدينية المقدسة ، المرجع السابق ، ص 18.

[2] ينظر :المرجع نفسه ، ص 19.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص 19.

الجنائية، فالشق الجنائي يجب دائما أن ينسب إلى شخص الطبيعي سواء أكان حاكم دولة أو مساعديه. أما الشق المدني فإن الدولة تسأل عنه على أساس مسؤوليتها عن اختيار حكمها [1].

ثانيا :الجهة القضائية المختصة بنظر في جريمة الاعتداء على أماكن العبادة

لقد حمى القضاء حق الانسان في حرية العقيدة والعبادة ، ويظهر ذلك في أحكامه التي أكدت ذلك وفق لدساتير المحلية ويستلزم ذلك حمايته لأماكن ممارسة تلك الحريات (العبادة) في حدود ما جاء تلك الدساتير[2].

على الرغم من أن المادة 53 من اتفاقية جنيف لعام 1949 قد حظرت تدمير الممتلكات ومنها الأماكن الدينية ،إلا أن هذه الاتفاقية قد خولت الدولة نفسها حق معاقبة مقترف الجريمة من رعاياها ولكن لم تبين هذه الاتفاقية الجهة القضائية المختصة بنظر في الجريمة الدولية بما فيها جريمة انتهاك حرمة الأماكن الدينية في حال تم ارتكابها من قبل الدولة نفسها عن طريق حكامها .والسؤال المطروح هل يعتبر العدوان على الأماكن ضمن الجرائم ضد الإنسانية [3].

يمكن القول أن العدوان على الأماكن الدينية يندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية كون أن التجاوز على حرمة الأماكن الدينية لطائفة أو جماعة معينة من السكان يمثل سببا لهذه الجماعة المحددة من السكان لأسباب دينية. وما اعتبرته المحكمة الجنائية الدولية صورة من صور الجرائم ضد الإنسانية طبقا لنظامها الأساسي[4].

والأولى أن يصار إلى دعوة الأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء لإبرام معاهدة دولية بشان الأماكن الدينية تحتوي على نصوصا تبين أهمية تلك الأماكن ومكانتها وحمايتها الخاصة لها وتجريم من يخالف تلك الحماية من قبل جهة توقيع العقاب الملائم والمتفق وحرمتها وتكون هذه الجهة هي المحكمة الجنائية الدولية [5].

---

[1] ينظر: أحمد ضاحي عبد الله ، حماية القانونية الدولية للأماكن الدينية المقدسة ، المرجع السابق، ص19.

[2] زهرة بن عاشورة ،الحماية الجنائية للأوقاف في القانون الجزائري ، المرجع سابق ،ص 26.

[3] ينظر : المرجع نفسه ، ص 20.

[4] ينظر : المرجع نفسه، ص 20.

[5] ينظر: المرجع نفسه، ص 20.

المطلب الثالث: حماية الجنائية لأماكن العبادة من جرائم التخريب و التدنيس

من المتفق عليه أن الأفعال المجرمة ينتهي عنها لأن في إتيانها ضرر بنظام عقائدها والأفعال المحرمة بعضها يعتبر الجريمة والعقوبة هي أمثل الوسائل لحماية الجماعة من العقوبة. فالنصوص الشرعية وما استدل منها الفقهاء من أحكام شرعية وأحكام القضائية تبين حرمة أماكن العبادة وتجرم من يتعدى على حرمتها.

حيث تنص المادة 406مكرر من قانون العقوبات الجزائري على:" يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 10.000دج كل من خرب عمدا أجزاء من عقار هو ملك للغير "[1].

أولا : الأدلة الشرعية المجرمة على التعدي على أماكن العبادة المسلمين

بين الفقهاء الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعدي على حرمة أماكن العبادة وبيان العقوبة المترتبة على ذلك، فحرمة أماكن العبادة من حرمة الدين وهو أحد كليات الخمس التي أمرنا الله بالحفاظ عليها وحمايتها وبالإضافة إلى حرية الاعتقاد مبدأ يكفله الإسلام[2] .وتتمثل هذه الجرائم في جريمة التعدي على أماكن العبادة وتعطيل العبادة وتخريب مكانها والتدنيس بقصد إهانة دين أية جماعة من الناس ... وغيرها.

أ- جريمة الاعتداء على أماكن العبادة

يعتبر الاعتداء على دور العبادة ظرف مشدد في تشريعات الدول وسلطت العقاب المقرر لبعض الجرائم التي تقع في دور العبادة أو بجوارها بل جعلت مكان العبادة طرفا مشددا. مثل جرائم السرقة و المخدرات ولا يعتد شخص مرتكب الجريمة إن كان ينتمي إلى نفس الديانة المخصص لها محل العبادة أم ديانة أخرى خلافها فتستوي لدى القوانين أن تقع الجريمة من مسلم على كنيسة أن تقع من مسيحي أيهودي على مسجد ويتحقق التشديد في العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من شخص يعمل في هذه الأماكن كخادم أو مسؤول ، وكذلك لا تعتد القوانين على شخص مجني عليه سواء كان ينتمي إلى الديانة لإقامة

[1] ينظر: زهرة عاشورة، المرجع السابق ،ص 27.

[2] ينظر : المرجع نفسه ، ص 27.

شعائرها وقد يكون معتنقا لغيرها. فيتساوى ذلك في نظر المشرع الذي يلجأ لمعيار توافر الظروف المشدد من هدفه هو مكان محل العبادة وإقامة الشعائر[1].

ب- التعطيل العبادة وتخريب مكانها

فتعطيل المساجد عن الصلاة و اظهار شعائر الإسلام فيها خراب لها وكل موضع يمكن أن يعبد فيه الله ويسجد له يسمى مسجدا حيث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" جعلت لي الأرض مسجدا طهورا" [2].لكن النص هنا لا ينطبق إلا على المبنى المعد لإقامة الشعائر الدينية[3].

فالتخريب هو كل فعل من شأنه إفساد الانتفاع بالمبني المعد لإقامة الشعائر أو الأشياء الأخرى التي لها حرمة بحيث يؤثر الفعل في أداء الغرض منه [4]. فقد يكون التخريب بتحطيم الأبواب والنوافذ وخلعها من مكانها وهدم قبلتها وتخريب سطحها الأرضي وما ذلك مما يفوت المنفعة بها سواء تفويتا كليا أو جزيئا[5]. **لقوله تعالى : ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾**[6].

والتخريب هنا قد يكون حقيقيا كما حدث في تخريب بيت المقدس في سوريا والعراق من الدول التي شهدت نزاعات المسلحة وقد يكون مجازا كمنع المشركين والمسلمين حين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المسجد عام الحديبية[7].

---

[1] ينظر :يحياوي لعلى ، مداخلة حماية دور العبادة بين الفقه والقانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق ، جامعة مسيلة ، ص 14.

[2] مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ) ،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الرسول صلى الله عليه وسلم ، تح محمد فؤاد عبد الباقي ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم الحديث: 521، دار التراث إحياء العربي ، (ب- ط-)، بيروت ،(ب- ت)،ج/الأول ، ص 370 .

[3] ينظر : لعلى يحياوي ،المرجع السابق ،ص 14.

[4] المرجع نفسه ، ص 14.

[5] المرجع نفسه ، ص 13.

[6] سورة البقرة [الآية :114].

[7] لعلى يحياوي، مداخلة حماية دور العبادة بين الفقه والقانون الدولي الإنساني ،المرجع نفسه ،ص 13.

ج – التدنيس

التدنيس هو زوال الطهارة والنظافة وحلول الأوساخ والقاذورات مكانها وهي باب دنس والدنس والوسخ ويتصور في الجريمة محل دراسة التدنيس بوضع القاذورات في دور العبادة مما يؤدي إلى انبعاث الرائحة روادها يزهدون في الإقبال عليها والإعراض عنها،[1]الذي حوله المستعمر الفرنسي إلى الاصطبل للحيوانات .

ولقوله صلى الله عليه وسلم عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنه "[2].وبالنسبة لعدم تجريم الأعرابي الذي بال في المسجد فهذا لعدم توفر الركن المعنوي رغم توفر الركن المادي وبالتالي فالسلوك الإجرامي في الفقه الجنائي[3].

الإسلام مجرد توفر ركن المادي وإنما يجب ذلك توفر ركن آخر ذو طبيعة نفسية وهو القصد الجنائي ، مؤدى هذا الركن أن يكون السلوك الاجرامي صادرا عن إرادة إنسانية واعية[4].

وأي اعتداء ارتكب بجوار هذه الدور بصفة عامة سواء المساجد والكنائس أو الأديرة أو أي مكان يطبق عليه وصف دار العبادة هذا التشديد يهدف إلى الحفاظ على قدسية هذه الأماكن وحرمتها التي يمنع تدنيسها شرعا وقانونا والأكثر من هذا أن الجريمة الاعتداء على دور العبادة لا تسقط بالتقادم في كثير من التشريعات الدول[5].

ثانيا :القواعد الجزائية المتعلقة بانتهاك أماكن العبادة في الجزائر

يعاقب القانون كل شخص يقوم طوعا بعمل غرض إلحاق الضرر بالأماكن العبادة أو تدميرها أو تدنيسها، بعقوبة الحرمان من الحرية ، وفقا للمادة 160[6]مكرر من قانون العقوبات التي تنص على

---

[1] لعلى يحياوي، مداخلة حماية دور العبادة بين الفقه والقانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق ، ص 14.

[2] أبوعبد الرحمن أحمد بن شعيب علي خرساني النسائي (ت 303هـ) ،المجتني من السنن –السنن الصغرى للنسائي ،تح عبد الفتاح أبو غدة ،ك/المساجد ،باب البصاق في المسجد ،رقم الحديث : 723،مكتبة المطبوعات الإسلامية ،ط/ 2 ،حلب ، 1406هـ-1986م ،ج/ 2، ص 50 / حديث صحيح ، ينظر الالباني ،صحيح جامع الصغير وزياداته ، رقم الحديث: 2886، ج /1، ص 558.

[3] زهرة بن عاشورة ، الحماية الجنائية للأوقاف في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 28.

[4] المرجع نفسه، ص 28.

[5] لعلى يحياوي ، المرجع السابق ، ص 14.

[6] المادة :160مكررة من قانون العقوبات رقم 82/04المؤرخ في 13 فيفري 1982المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

(المعاقبة بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 1000إلى 10000دج) كل من قام عمدا وعلانية بتخريب أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة[1].

[1] زهرة بن عاشورة ، المرجع نفسه ، ص 26.

الخاتمة

الخاتمة:

ولما كان لكل بداية نهاية ها أنا ذا أطوي صفحات هذه الرسالة والتي تناولت بعض معاناة البشرية من جراء ويلات النزاعات المسلحة والتي اضرت بالبشر و اعيان مدنية بل امتدت حتى إلى أماكن العبادة التي تعتبر تراث ديني و روحي و ثقافي للشعوب ، وركيزة من ركائز الحضارة ومعالم المعرفة الإنسانية .

فبالرغم من الحماية المقررة لهده الأماكن والتي حرمت جميع الديانات والشرائع الدينية المساس بها وكذا المواثيق الدولية إلا أنها المستهدف الأول مع نشوب النزاعات المسلحة والأمثلة على ذلك أكثر من أن تحصر على سبيل المثال حال المقدسات دينة في فلسطين.

وفي ختام هذه الجولة في موضوع حماية دور العبادة أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني أستخلص إلى بعض النتائج أوردها كالآتي :

- لكل أمة لها مقدسات دينية تهتم بها وتحافظ عليها ومن بينها دور العبادة وحماية معتقداتها، باعتبارها تمثل زادا روحيا و تشكل تراث ثقافي للشعوب.
- لدور العبادة مكانة هامة لقدسيتها لإقامة شعائر الدينية ، ونشر نظاما قائما على الاخلاق الفاضلة والمعرفة واعية بمعنى الإنسانية.
- حث الفقه الإسلامي على حماية دور العبادة و الأماكن الدينية أثناء النزاعات المسلحة لأن القرآن الكريم يحرم الأعمال العدائية ضد أهل الدين والمجتمع الإسلامي لمبدأ حرية العقيدة في الإسلام .
- الإسلام يضمن حقوق الانسان ويجعلها من التكاليف الشرعية لأن الله كرمه بها كإقامة دور العبادة وحق في الحرية الدينية وإقامة شعائرها .
- يعتبر كل اعتداء أو أي ارتكاب عمل عدائي ضد أماكن العبادة أو أي منشأة من المنشآت الدينية ،أو تدميرها أو تخريبها يعتبر نوعا من الفساد المنهي عنه شرعا .
- رغم أن القانون الدولي الإنساني حاول تأمين الحماية الكاملة لاماكن العبادة لكن هذه الحماية غير وافية وكافية لتحافظ على قدسيتها ، وهذا راجع عن فهم ومعنى أهمية جانب الروحي لدى الشعوب فهو يعرضها لخطر الإبادة .

- تعتبر حماية الاعيان الدينية زمن النزاعات المسلحة وحفاظ على الحقوق للشعوب وهو ما أقرته الشريعة من خلال احترامها لعقيدة وثقافة الاخرين من غير المسلمين ،كما أقرت المواثيق الدولية والاتفاقيات المتعلقة بالحقوق الثقافية للإنسان.

التوصيات :

بناء على ما تقدم فخلصت دراسة الى هذي توصيات:

- ضرورة نشر وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية أماكن العبادة
- دعوة المجتمع الدولي لتحمل المسؤوليات أمام الأجيال القادمة بالعمل على حماية المقدسات الدينية ،وترميم ما دمرته الحرب منها وإعادة إنشائه لأن هذه الأماكن لها ملك للإنسانية جمعاء.
- ضرورة تعديل التشريعات الوطنية بصورة تتلاءم مع النصوص الدولية خاصة بحماية المقدسات الدينية والاعيان المدنية .
- المطالبة وضع نصوص قانونية لحفظ قدسية دور العبادة وحمايتها وعقوبة كل من يتعدى على حرمتها .
- كشف ونشر الانتهاكات التي تتعرض لها أماكن العبادة مثل محاولة هدم المسجد الأقصى وما تعرض له القدس في حملة الإسرائيلية للكيان اليهودي ومتابعة المتورطين فيها.
- وضع نظام قانوني دولي شامل للتراث العالمي بما فيه دور العبادة المقدسة لأهميتها ومكانتها الدينية و التاريخية.

وفي الختام لابد من القول أني لا أزعم على أن بحثي شامل كامل فالكمال لله وحده ،فإن اصبنا ووفقنا فمن الله وإن أخطأنا فمن شرور أنفسنا ومن الشيطان

قائمة المحتويات

فهرس الآيات القرآنية :

رقم	السورة	الآية	رقم الآية	الصفحة
01	البقرة	﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَى فِي خَرَابِهَا أُولَئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوهَا إِلَّا خَائِفِينَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	114	56
02	المائدة	﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ ﴾	64	14
03	التوبة	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ ﴾	73	18
04	الاسراء	﴿لَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾	70	أ
05	الحج	﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾	40	12-38-41
05	الحج	﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾	78	15
06	العنكبوت	﴿ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾	06	18
06	العنكبوت	﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾	45	12
07	الحجرات	﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾	13	أ
08	الجن	﴿ وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا﴾	18	41

فهرس الأحاديث النبوية :

رقم	الحديث	الصفحة
01	«اخرجوا في سبيل الله تعالى تقاتلون في سبيل الله ومن كفر بالله ن ولا تغدروا، ولا تغلوا ،ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع »	**40**
02	« إني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ، ولا صبيا ، ولا كبيرا هوما، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا نخلا ،ولا تحرقها ولا تخربن عامرا ،ولا تعقرن شاة ،ولا بقرة إلا لمأكلة ،ولا تجبن ، ولا تغلل »	**39**
03	« البصاق في المسجد خطيئة وكفاتها دفنه »	57
04	« بناء المساجد في دور وأن تنظف وتطيب »	12
05	«جعلت الأرض مسجدا طهورا »	56
06	« سلام عليم دار قوم المؤمنين »	11
08	« ولا تحرقوا كنيسة ولا تعقروا نخلا »	

فهرس الأعلام :

الفهارس:		فهرس الاعلام	
الرقم	الحرف	اسم العلم	الصفحة
01	الألف	الأزهري	16
02		أمل يازجي	21
03		أحمد بن حنبل	42
04		إبراهيم العناني	51-50
05	الباء	الباجوري	18
06		أبو بكر الصديق رضي الله عنه	39
07		بلايز plawsli	51
08	الجيم	الجرجاني	12
09		جان بكتيه	25-23
10	الحاء	حسين بن ادريس البهوتي	17
11		أبو حنيفة	42
12	الداء	الدمشقي	17
13		الدعسوقي	40
14	الراء	ابن رشيد	15
15	السين	ابن عبد السلام	15
16		ابن سعد السخري	42
17	الشين	الشافعي	42
18	العين	عائشة رضي الله عنها	12
19		ابن عرفة	16
20		علاء الدين الحصكفي	16
21		عزت عبد العزيز عبد الرحيم اسماعيل	21

22		عامر الزمالي	24
23		عمر بن خطاب رضي الله عنه	39
24		عمر بن عبد العزيز	42
25	الغاء	عبد الغني عبد الحميد بن محمود	21
26	الفاء	فيروز آبادي	10
27	القاف	القاضي رجا أبي نادر	28–19–11
28	الميم	ابن مفلح	17
29		المجمل	17
30		محمود عبد الله	22
31		محمد فهاد الشلالدة	23
32		منتصر سعيد حمودة	26
33		الإمام مالك رضي الله عنه	42–40
34	النون	نجيب أرمنازي	21
35		نزار جاسم العنكبي	27
36	الهاء	ابن هارون	16
37		هانز بيتز جاسر	26
38	الواو	وليد بن عبد المالك	42

فهرس الأماكن :

الفهارس:		فهرس الأماكن .	
الرقم	الحرف	اسم المكان	الصفحة
01	الالف	الأمم المتحدة	41– 44–54
02		الأوروبية	45
03		اسرائيل	46
04	الباء	باسكتش	34
05	الدال	دمشق	42
06	السين	سوريا	46–56
07	الشين	الشرق الاوسط	45
08	العين	العراق	44–56
09	الفاء	فلسطين	41–52
10	اللام	ليوغسلافيا	34
12	الميم	مدينة	41

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

كتب الاحاديث :

1. أبو بكر البيهقي ، السنن الكبرى ،مح محمد عبدالقادر عطا ،كتاب جماع بأبواب السير ، باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهان والكبير ، رقم الحديث :18148، دار الكتب العلمية ، ط/ الثالثة ،بيروت – لبنان ، 1424هـ/2003م.
2. أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني ، المصنف ، مح حبيب عبد الرحمن الأعظمي ،كتاب الجهاد ، باب دعاء العدو ،، رقم الحديث:9430 ،المكتب الإسلامي ، ط/ الثانية ، بيروت ،1403هـ.
3. أبو داود ،سنن أبي داود ،تح، محمد محي الدين عبد الحميد ،كتاب الصلاة ،باب اتخاذ المساجد في دور، رقم الحديث:455 ، حديث صحيح ،ينظر الالباني صحيح أبي داود ، رقم الحديث :480.
4. أبو عبد الرحمن بن شعيب بن علي الخرساني النسائي (ت 303هـ)، كتاب السنن الكبرى ،ك/ عشرة النساء ، باب الغيرة، رقم الحديث/8863، الناشر موسوعة الرسالة ،ط /الأولى، بيروت ، 1421هـ/2010م.
5. أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب علي خرساني النسائي (ت 303هـ) ،المجتني من السنن –السنن الصغرى للنسائي ،تح عبد الفتاح أبو غدة ،ك/المساجد ،باب البصاق في المسجد ،رقم الحديث : 723،مكتبة المطبوعات الإسلامية ،ط/ الثانية ،حلب ، 1406هـ- 1986م ، حديث صحيح ، ينظر الالباني ،صحيح جامع الصغير وزياداته ، رقم الحديث: 2886.
6. مسلم بن حجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ) ،المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل الرسول صلى الله عليه وسلم ، تح محمد فؤاد عبد الباقي ،كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم الحديث: 521، دار التراث إحياء العربي ، (ب- ط)، بيروت ،(ب- ت).

كتب التفاسير :

7. مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث ، الإسلامية بالأزهر، التفسير الوسيط للقران الكريم ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية ، ط /الأولى ، 1393هـ- 1973م- 1414هـ- 1993م.
8. محمد المكي الناصري ، التيسير في أحاديث التفسير ، دار الغرب ، ط / الأولى ، بيروت – لبنان ، 1405هـ – 1985م ،ج/4، قسم تفاسير.
9. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ،جامع البيان في تأويل القرآن ،أحمد محمد شاكر ، مؤسسة الرسالة ، ط /الأولى ، 1420هـ / 2000م ، ج /19 ، قسم تفاسير .
10. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230)،حاشية الدسوقي على شرح الكبير ،دار الفكر ، (ب-ط) ،(ب –ت).
11. أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ، تفسر القران ، ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم ، دار الوطن ، ط /الأولى ، الرياض- السعودية ، 1418هـ- 1997 م .

كتب الفقه الإسلامي :

12. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح (ت 884هـ)، دار الكتب العلمية ، ط/الأولى، بيروت –لبنان، 1418هـ- 1997م.
13. إبراهيم الباجوري ،حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي،، ط / الأولى، القاهرة –مصر،1360هـ.
14. أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيد العدوي(ت 1189هـ)،حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، تح يوسف الشيخ البقاعي ،دار الفكر ، (ب، ط)،بيروت ،1414هـ، 1994م .
15. سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل (ت 1204هـ) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح المنهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، دار الفكر ،(ب ،ط) ،(ب ،ت).
16. الشيخ الركابي ، كتاب الجهاد في الإسلام ، دار الفكر المعاصرة ،ط/ الأولى ،بيروت – لبنان ،1418هـ -1997م.

17. أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ)،المقدمات الممهدات ، تح .محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ، ط/ الأولى ، بيروت – لبنان ، 1408هـ- 1988م .

18. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت 1335هـ)،الثمر الداني شرح الرسالة بن ابي القيرواني ،مكتبة الثقافية ، (ب – ط)، بيروت ، (ب- ت)، باب الجهاد.

19. قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت 873هـ)،شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة ، دار الكتب العلمية ، ط/ الأولى ، بيروت – لبنان ،1428هـ -2007 م.

20. محمد بن محمد عرفة الورغمي التونسي المالكي أبو عبد الله (ت 803)، المختصر الفقهي لابن عرفة، تح. حافظ عبد الرحمان محمد خير ، ط/ الأولى ،مؤسسة خلف أحمد الخبتور لأعمال الخيرية، 1435هـ- 2014م .

21. محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت 1088هـ)، الدر المختار شرح التنوير الابصار جامع البحار ،تح عبد المنعم خليل إبراهيم ، دار الكتب العلمية ، ط/ الأولى، (ب – م)،1023هـ – 2002 م، ك /الجهاد .

22. مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيباني مولد ثم الدمشقي الحنبلي(ت 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الاسلامي ، ط/ الثانية ، 1415هـ- 1994م.

23. منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن ادريس البهوتي الحنبلي (ت 1051هـ-)،كشاف القناع متن الإقناع ، دار الكتب العلمية.

24. نجيب الأرمنازي ، الشرع الدولي في الإسلام، مطبعة ابن زيدون ، ط /الأولى،1349هـ – 1930م.

كتب القانون :

25. احمد أبو الوفا ، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، ط/ الأولى ، القاهرة ،2006.

26. إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دراسات في القانون الدولي الإنساني،، دار المستقبل العربي ، ط/ الأولى ، القاهرة – مصر،2000 م.

27. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف ، 1984م.

28. زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، دار العلم للملايين،(ب- ط)،بيروت – لبنان، المجلد الثاني لحقوق الإنساني.

29. شريف عتلم ،محمد مهار عبد الواحد ، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني النصوص الرسمية للاتفاقيات للدول المصدقة والموقعة ،اصدار البعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،القاهرة ،2002/06/05.

30. عامر الزمالي ،مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المعهد العربي لحقوق الإنسان اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط/ الثانية، المندوبية الإقليمية للمغرب العربي، تونس،1997م

31. عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني الممتلكات المحمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الساحة المركزية بن عكنون – الجزائر ،11- 2008.

32. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط /الأولى،(ب-م) ،1429هـ- 2008 م .

33. عبد الغني عبد الحميد محمود ،حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط /الثالثة ، القاهرة – مصر،2006 .

34. القاضي رجا أبي نادر ،القانون الدولي الإنساني المدنيون في نزاعات المسلحة دليل الحقوق وآليات الحماية ،نسان، ط /الأولى ،،2016.

35. محمد فهاد الشلالدة ،القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، (ب- ط)، الإسكندرية ،1426 هـ-2005م .

36. منتصر سعيد حمودة ،المحكمة الجنائية الدولية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ،(ب – ط) ، الإسكندرية ، 2006 م .

37. منتصر سعيد حمودة ،القانون الدولي الإنساني المعاصر، دار الفكر الجامعي، ط/ الأولى ، الإسكندرية ، 2008م.

38. منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي ،دار الفكر ،ط/ الأولى ، الإسكندرية ، 2009.

39. منال محمد رمضان العشي ، القانون الدولي الإنساني ،(ب- ط)، (ب- م) ، (ب- ت)، الباب الثالث .

40. ميلود بن عبد العزيز ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني ،دار هومه،(ب-ط)،الجزائر ،2009.

41. نزار جاسم العنبكي ، القانون الدولي الإنساني،، دار وائل للنشر، ط /الأولى، عمان- الأردن ،2010م.

42. القانون الدولي الإنساني افاق والتحديات ، ترسيخ القانون الدولي وآليات الحماية ،منشورات الجبلي الحقوقية ، ط /الأولى ،2010 .

الرسائل والمذكرات :

43. جمعة شحود شباط، حماية المدنيين والأعيان المدنية في وقت الحرب، (دكتوراه) ، بكلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1424هـ- 2003م .

44. حسين نسمة ، المسؤولية الدولية الجنائية، (ماجيستر) تخ، كلية الحقوق وعلوم السياسية ، إ. بن حليلو فيصل ، جامعة منتوري، قسنطينة ،2006- 2007م.

45. خليل أحمد خليل العبيدي ، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية ، (دكتوراه) ،فلسفة في القانون الدولي الإنساني ، إ. عبد الغفور كريم علي ،جامعة سانت كلمنتس العالمية ، 1429هـ – 2008م .

46. رشوة خالد، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني ،(دكتوراه) ،قانون العام، جامعة دايم بلقاسم ،أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2013/2012.

47. زهرة بن عاشورة ،الحماية الجنائية للأوقاف في القانون الجزائري، ماجيستر ،قانون الإداري ، إ.صالحي عبد الرحيم، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة -2016/2015 م.

48. زيان بوبكر ،ميلان سفيان ، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني ، (الماستر)،تخ .القانون الدولي الإنساني والحقوق، 2012-2013م.

49. سمير رحال ، حماية الأموال والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ، (ماجيستر)، جامعة البليدة ،كلية الحقوق ،2006.

50. عزت عبد العزيز عبد الرحيم إسماعيل، الحقوق الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الدولية في الشريعة والقانون، إ. فرحات عبد الحميد الجندي، عبد الغني عبد الحميد مصطفى محمود،(دكتوراه) ،1421هـ- 2001 ، بكلية الشريعة والقانون، قسم الفقه العام، جامعة الأزهر.

51. عز الدين غالية ،الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة ، (دكتوراه)،تخ . قانون العام ،إ. بن سهلة ثاني بن علي ،جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ،2015- 2016 .

52. فاطمة نجادي ،الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ، (ماجيستر) ،إ. ربيعة حزاب ،تخ شريعة وقانون ،جامعة وهران ، 1433هـ-1434/2012-2013م.

53. فوزية فنيش ، الحق في حرية ممارسة الشعائر الدينية وضوابطه في ظل أحكام القانون الدولي لحقوق الانسان ، (ماجيستر)، جامعة باتنة ، 2009.

54. عبد الكريم محمد الداحول، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة – دارسة مقارنة – بين قواعد القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، دكتوراه، نوقشت 1419هـ- 1998 م ، بكلية الحقوق، قسم القانون الدولي العام، جامعة الأزهر.

55. لعلى يحياوي، المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي ،(ماجيستر)،تخ. شريعة قانون، إ. سعيد فكرة، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 1430هـ-1431هـ/2009م-2010م.

56. منتصر سعيد حمودة ،حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة مقارنة – في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، ط /الأولى، القاهرة – مصر ،2008 .

57. وفاء دريدي ، وسيلة مرزوقي ، حماية ممارسة الشعائر الدينية زمن النزاعات المسلحة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني ،مجلة العلوم القانونية ، عدد 2، الجزائر، جانفي(يناير) 2011.

المجلات ومقالات :

58. أحمد ضاحي عبد الله ، الحماية القانونية الدولية للأماكن الدينية المقدسة ، مجلة للعلوم القانونية والسياسية ،العدد /1، جامعة .تكريت ،السنة /1.

59. أمل يازجي ، المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع النطاق القانون الدولي الإنساني ،اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،مطبعة الداودي ،دمشق.

60. أمل يازجي ، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة نظرية الواقع ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 20، العدد الأول ، 2004.

61. جاسم زور ، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني (الملتقى الدولي الخامس حرب التحرير والقانون الدولي الإنساني)، جامعت البعث ، سوريا ، 2010.

62. حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني ، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 9.

63. عبد الصمد عقاب ، مداخلة حماية الأماكن الدينية المقدسة كضمانة للممارسة الشعائر الدينية في ضوء أحكام القانون الدولي ،مقال اللغة العربية ، جامعة البليدة 2الجزائر، agababdessmed @ yahoo .fr .

64. محمد سليمان الفرا ، القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون .

65. محمود عبد الله بخيت ، ،القانون الدولي الإسلامي ، مجلة القضائية ،العدد الأول ، محرم 1432هـ.

66. يحياوي لعلى ، مداخلة حماية دور العبادة بين الفقه والقانون الدولي الإنساني ، كلية الحقوق ، جامعة مسيلة .

قواميس والمعاجم:

67. إبراهيم المصطفى –أحمد حسن الزيان ،المعجم الوسيط ،المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع ،مجمع اللغة العربية. علي بن محمد الشريف جرجاني، كتاب التعريفات ، دار الكتب العلمية ،بيروت– لبنان ، ط/الرابعة ،1434هـ/2013م.

68. زيدان عبد الفتاح قعدان ،المعجم الإسلامي ،دار أسامة لنشر وتوزيع ،الأردن – عمان .

69. سعدي أبو جيب ،القاموس الفقه لغة واصطلاحا ، دار الفكر ،ط/ الثانية ، دمشق – سورية ، 1408هـ – 1988م.

70. سعدي أبو جيب ، القاموس الفقهي (لغة واصطلاحا) ،دار الفكر ،ط/ الأولى ، دمشق – سوريا، 141هـ/1998م.

71. عمر سعد الله ،معجم في القانون الدولي المعاصر، د يوان مطبوعات الجامعة ،الجزائر ،2007

72. عمر عمتوت ،موسوعة المصطلحات القانونية وقواعد الشريعة الإسلامية ، دار هومه للطبعة والنشر والتوزيع ،الجزائر.

73. الفيروز آبادي ،قاموس المحيط ، مح مكتب تحقيق التراث ، المؤسسة الرسالة للطباعة والنشر وتوزيع ،بيروت –لبنان ، ط/الثامنة، 1426هـ-2005م.
74. مجد الدين الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ،دار الكتب العلمية ،ط/ الثانية بيروت –لبنان ،1428هـ/2007م .
75. ابن منظور ، لسان العرب ،دار الصادر، ط/الثالثة ، بيروت ، 1414هـ .
76. المنير عربي مصور، دار النهار لطباعة والنشر وتوزيع ،2014.

النصوص القانونية :

75. اتفاقية لاهاي في حالة النزاع المسلح 1954.
76. اتفاقيه جنيف الرابعة 1949.
77. البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني 1977.
78. البروتوكول الأول عام 1977 م لحماية الاعيان الثقافية وأماكن العبادة.
79. مؤتمر جنيف الدبلوماسي بشأن القانون الدولي الإنساني نداء إلى الدول للانضمام إلى هذه الاتفاقية .
80. مؤتمر لاهاي الدبلوماسي في14ماي سنة 1954م.
81. المادة :160مكررة من قانون العقوبات رقم 82/04المؤرخ في 13 فيفري 1982المتضمن قانون العقوبات الجزائري.
82. منظمة اليونيسكو من صياغة مشروع اتفاقية لحماية الممتلكات الدينية.

فهرس الموضوعات :

إهداء:

شكر وتقدير

جدول أهم مختصرات :

مقدمة :.....أ

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي 10

المطلب الأول: تعريف الحماية.....10

الفرع الأول : تعريف الحماية في اللغة **..... 10**

الفرع الثاني : تعريف حماية في اصطلاح الشرعي**..... 10**

الفرع الثالث : تعريف الحماية في اصطلاح القانون **..... 11**

المطلب الثاني :تعريف دور العبادة 11

الفرع الأول : تعريف دور العبادة في اللغة **..... 11**

الفرع الثاني :تعريف دور العبادة في اصطلاح الشرعي**..... 12**

الفرع الثالث :تعريف دور العبادة في اصطلاح الفقهاء القانون **..... 13**

المطلب الثالث: تعريف النزاعات المسلحة الدولية.....13

الفرع الأول :تعريف النزاعات المسلحة في اصطلاح الشرعي **..... 13**

الفرع الثاني :تعريف النزاعات المسلحة في اصطلاح القانون **..... 19**

المطلب الرابع :تعريف القانون الدولي الإنساني.....21

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني في اصطلاح الشرعي**..... 21**

الفرع الثاني : تعريف القانون الدولي الإنساني في اصطلاح الفقهاء القانون**..... 23**

المبحث الثاني : نظام الحماية القانونية المقرر لدور العبادة 30

المطلب الأول : الحماية المزدوجة لدور العبادة 30

المطلب الثاني : الحماية العامة لدور العبادة.....31

المطلب الثالث: الحماية الخاصة لدور العبادة 33

المطلب الرابع : الحماية المعززة لدور العبادة.....35

المطلب الخامس : الحماية بواسطة العلامة المميزة 36

المبحث الثالث : أنواع حماية المقررة لدور العبادة 38

المطلب الأول : حماية اماكن العبادة أثناء النزاعات المسلح في الفقه الإسلامي 38
الفرع الأول : حماية دور العبادة للمسلمين 39
الفرع الثاني : حماية دور العبادة لغير المسلمين 41
الفرع الثالث : حماية دور العبادة بالإنشاء..... 42
المطلب الثاني : حماية أماكن العبادة في مواثيق والمعاهدات الدولية زمن الحرب 43
المبحث الرابع : المسؤولية الجنائية في انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة.....**48**
المطلب الأول : فكرة الجريمة الدولية.....48
المطلب الثاني : تحديد وصف جريمة انتهاك حرمة الأماكن الدينية المقدسة.....52
المطلب الثالث: حماية الجنائية لأماكن العبادة من جرائم التخريب و التدنيس 55
الخاتمة: 59
فهرس الأحاديث النبوية : 63
فهرس الأعلام : 64
فهرس الأماكن : 66
قائمة المصادر والمراجع :.....68
فهرس الموضوعات : 76